

اقليم كوردستان-العراق  
حكومة اقليم كوردستان-العراق  
وزارة العدل  
رئاسة الادعاء العام  
دائرة الادعاء العام/أربيل

## تعويض ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج

بحث مقدم من عضو الادعاء العام  
عبدالستار محمد رمضان

إلى مجلس القضاء في اقليم كوردستان-العراق  
كمجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث  
من أصناف الادعاء العام

بasherif عضو الادعاء العام  
ديندار نعمان بكر  
٢٠١٤م-١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا  
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

صدق الله العظيم

سورة المائدة- آية رقم 8

كما أن للجريمة ضحايا يحميهم ويحفظ حقوقهم القانون، فإن للعدالة أيضاً ضحايا يعانون ويتضررون من وثناء عمل القضاء وبسبب القرارات والاحكام التي تصدر اثناء التحقيق او المحاكمة، هذا البحث يتناول هذا الموضوع المهم (تعويض ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج) من مختلف الجوانب القانونية مع عرض التطور التاريخي لهذا الموضوع، مع تطبيقات التعويض في اقليم كورستان ومجموعة من القرارات القضائية، عليه أشهد بأن هذا البحث قد استوفى الشروط القانونية وتم اعداده تحت اشرافي ولأجله وقعت.

عضو الادعاء العام  
ديندار نعمان بكر

## فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة-أسباب اختيار البحث-أهمية الموضوع
2	خطة البحث
3	المبحث الاول-مفهوم تعويض ضحايا العدالة
3	المطلب الاول-التطور التاريخي لتعويض ضحايا العدالة
7	المطلب الثاني-مفهوم الموقوف والمحكوم-الموقف
8	المطلب الثاني-مفهوم الموقوف والمحكوم-الفرع الاول:الموقف
11	الفرع الثاني:المحكوم
12	المطلب الثالث-مفهوم البراءة والافراج-الفرع الاول:مفهوم البراءة
14	الفرع الثاني:مفهوم الافراج
16	المبحث الثاني-أساس مسؤولية الدولة في التعويض
16	المطلب الاول-الاساس الدستوري
17	المطلب الثاني-الاساس القانوني
21	المطلب الثالث-سلطة القاضي التقديرية
23	المبحث الثالث-تطبيقات التعويض ومسؤولية الأقليم
24	المطلب الاول-حق التعويض
25	الفرع الاول:معنى التعويض لغة-الفرع الثاني:معنى التعويض اصطلاحاً- نطاق حق التعويض الفرع الثالث:نطاق حق التعويض
26	المطلب الثاني- طرق التعويض
27	الفرع الاول: -التعويض العيني الفرع الثاني:التعويض النقيدي
28	المطلب الثالث-شروط وآليات منح التعويض عن التوقيف التعسفي
28	الفرع الاول : شروط منح التعويض
32	الفرع الثالث:آليات وطريقة البتتعويض
35	الخاتمة- الاستنتاجات

36	الاقتراحات
38	المصادر

## **المقدمة**

للحريمة ضحايا يحميهم القانون ويحفظ حقوقهم من حيث تحديد المركز القانوني لكل واحد منهم، والطرق والوسائل والضمادات التي حددتها القانون بمختلف فروعه سواء كان القانون الجنائي او القانون المدني او غيره من القوانين مثل قانون التأمين او قانون ضحايا العمليات الارهابية او غيره من القوانين الخاصة التي تبين بشكل تفصيلي الضحايا والمتضاربين وحقوق وطريقة استيفاء ومنح كل ضحية من ضحايا اي جريمة عمدية كانت ام ناتجة عن خطأ الحقوق المقررة لهم قانوناً وشرعاً، فكما ان للجريمة ضحايا فان للعدالة ايضاً ضحايا يعانون ويتضاربون من واثناء عمل القضاء وبسبب القرارات والاحكام التي تصدر اثناء التحقيق او المحاكمة.

### **أسباب اختيار البحث:**

وقد اخترنا موضوع هذا البحث لارتباطه الوثيق بعمل الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع والمرأقب على الشرعية وحسن تطبيق القوانين (والذى ينوب عن الهيئة الاجتماعية التي خولته الحضور امام القضاء وتمثيلها امامه في سبيل الوصول الى تحقيق العدالة واحقاق الحق)<sup>1</sup>، حيث وجدنا خلال عملياً في مختلف أنواع المحاكم وخاصة المحاكم الجزائية(محاكم التحقيق والجنح والجنایات) ودوائر الاصلاح الاجتماعي (للسجنون) والموقوفين من البالغين والنساء والاحداث، وجود العديد من الاشخاص الذين يصح وصفهم (بضحايا العدالة)، والذين يتم توقيفهم بناء على اخبار او اسباب او ظروف او احوال مثل وجودهم في او قرب مسرح الجريمة، او علاقة ما مع احد اطراف الدعوى او القضية، فيتم ومن خلال القانون والصلاحيات التي منحها القانون للقائم بالتحقيق او قاضي المحكمة التي تعرض امامه القضية بتوفيق او الحكم على المتهم الماثل امامه، الى جانب الاهتمام العالمي بموضوع حقوق الانسان وكون التوفيق التعسفي او الحكم على شخص برئ هو اكبر وأخطر انتهاكات حقوق الانسان.

### **أهمية الموضوع:**

على الرغم من الضمانات وطرق الطعن التي حددتها القانون بالقرارات والاحكام، ونظام التقاضي على اكثر من درجة، والدور الكبير الواضح الذي يقوم به جهاز الادعاء العام خصوصاً في السنوات الاخيرة بعد تعيين العديد من نواب الادعاء العام ودورهم الواضح والبارز في المحاكم والمواقع التي يشغلونها، الى ان الواقع يبين وبشكل واضح وجود ضحايا كثُر للعدالة، ويظهر ذلك جلياً بالقرارات والاحكام التي تصدرها المحاكم بمختلف درجاتها) محاكم الجنایات بصفتها التمييزية او محاكم

<sup>1</sup>- غسان جميل الوساسي، الادعاء العام، منشورات مركز البحث القانونية-وزارة العدل، بغداد-1988، ص 29.

الاستئناف او محكمة التمييز) بالافراج عن الموقوفين في مرحلة التحقيق او الحكم بالبراءة بعد صدور الاحكام عليهم من محاكم الجنايات.

كما تظهر أهمية الموضوع الى أن المشرع في العديد من بلدان العالم قد انتبه الى هؤلاء الضحايا فشرع قوانين تبين طريقة وشروط الحصول على التعويض، وقد سار اقليم كوردستان العراق في هذا الاتجاه واصدر برلمان الاقليم قانوناً بعنوان (قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان -العراق رقم 15 لسنة 2010)<sup>2</sup> وهو ما يعطي اهمية لهذا الموضوع في الاقليم ويسجل ريادة وتقدماً للمشروع الكورديستاني على المشرع العراقي (الاتحادي) الذي مازال الى هذا اليوم لم يصل بعد الى تشريع مثل هذا القانون.

### خطة البحث:

بناء على ذلك فان بحثنا لهذا الموضوع سيكون من خلال خطة البحث التالية:

حيث قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث.خصصنا المبحث الاول لدراسة مفهوم ضحايا العدالة من خلال ثلاثة مطالب،تناولنا في المطلب الاول التطور التاريخي لتعويض ضحايا العدالة، وفي المطلب الثاني مفهوم الموقوف والمحكوم، وفي المطلب الثالث مفهوم البراءة والافراج.

وفي المبحث الثاني بحثنا في اساس مسؤولية الدولة في التعويض من خلال ثلاثة مطالب،تناولنا في المطلب الاول الاساس الدستوري لمسؤولية الدولة في التعويض، وفي المطلب الثاني تناولنا الاساس القانوني، وفي المطلب الثالث سلطة القاضي التقديرية.

اما المبحث الثالث فقد بحثنا في تطبيقات التعويض ومسؤولية الاقليم، فتناولنا في المطلب الاول حق التعويض وتعريفه لغةً واصطلاحاً ثم نطاق حق التعويض، وتناولنا في المطلب الثاني طرق التعويض العيني والنقيدي، اما المطلب الثالث فيحثنا شروط وآليات التعويض عن الاعتقال التعسفي في فرعين الاول شروط منح التوفيق التعسفي وفي الفرع الثاني آليات وطريقة التعويض.

وبعدها عرضنا خاتمة البحث والاستنتاجات التي توصلنا اليها، بالإضافة الى عرض الاقتراحات والتوصيات..آملين أن تكون قد وفقنا في موضوع البحث بما يُضيف شيئاً في سبيل خدمة الحق والعدالة.

<sup>2</sup>-قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان -العراق رقم 15 لسنة 2010، صدر بتاريخ 26/12/2010 ونشر في الجريدة الرسمية وفائق كوردستان العدد 121 بتاريخ 24/1/2011.

## المبحث الاول

### مفهوم تعويض ضحايا العدالة

لقد مرّ موضوع تعويض ضحايا العدالة بمراحل عديدة كان لها الدور الواضح في رسم أساس وحدود وأثار ونتائج هذا التعويض، الذي يستند أولاً على موضوع المسؤولية، فالمعروف أن الدولة كانت غير مسؤولة عن أعمالها الضارة وكان ذلك مبدئاً عاماً يسري على المجالات كافة، لأن مفهوم الحكومة وفكرة الحكم كانت تقوم على أساس السلطة المطلقة السائدة آنذاك<sup>3</sup> سواء كانت سلطة الملك أو الامير أو السلطان تبعاً لاختلاف شكل وسميات الحكم والسلطة القائمة آنذاك.

فكان مسؤولية الدولة مرتبطة وملتصقة بشخصية الملك، وكان الاعتقاد بأنَّ الملك خليفة الإله في الأرض فلا يتصور أن يخطأ ولا يستطيع أحد أن يحاسبه أو يسأله على اعماله، وهذا الامر استمر بل هو موجود حتى يومنا هذا في العديد من الانظمة الملكية وحتى الجمهورية عندما يتم تضمين دستور الدولة مادة مفادها- ان الملك مصون وغير مسؤول.

## المطلب الاول

### التطور التاريخي لتعويض ضحايا العدالة

ظل مبدأ عدم مساءلة الدولة هو القائم حتى جاءت الثورة الفرنسية والتطور الذي احدثه في شتى نواحي الحياة واهمها ما يتعلق بمفهوم الحكم والسيادة التي تم نقلها من الملك إلى الأمة و تم تجريد الحكام من صفة الحاكم المطلق إلى اعتبارهم نواب وممثلين للشعب والامة ويتصرفون ويمارسون عملهم و اختصاصاتهم وفق ضوابط ونصوص الدستور والقانون<sup>4</sup>، وقد تم بحث هذه المسألة قديماً في مؤتمرات دولية وانتهى بعضها إلى المناداة بضرورة تعويضهم بوصفهم ضحايا العدالة<sup>5</sup> على ان

<sup>3</sup>- الدكتور مازن ليلاو راضي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي/ محاضرات القيد على طلبة الماجستير في جامعة سوران للعام الدراسي 2013-2014، ص.1.

<sup>4</sup>- الدكتور مازن ليلاو راضي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مصدر سابق، ص.2.

<sup>5</sup>- من أبرز وأوائل من كتب في هذا الموضوع بهذا العنوان(تعويض ضحايا العدالة) وهو ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحرية الشخصية قبل واثناء وبعد المحاكمة، راجع كتاب الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري، وعلى الاخص موضوع (تعويض ضحايا العدالة) ص91 وما بعدها للدكتور رياض شمس المحامي ، وراجع كذلك في موضع التعويض المادي في القانون المصري الدكتور ادور غالى الذهبي ص358

تحمل الدولة مسؤولية التعويض كلما كان التعويض تعسفياً<sup>6</sup> وقد ناقش المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما عام 1953 مبدأ مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا العدالة واصدر توصية تقرر مسؤولية الدولة عن الخطأ الظاهر في التوفيق لصالح المتهم<sup>7</sup> اذا ثبّت ان التوفيق كان تعسفياً<sup>8</sup>، والمؤتمرون الدوليون السابع لقانون العقوبات في هامبورغ عام 1979<sup>9</sup> وكان هذا تطوراً مهماً في القانون الجنائي حيث اخذ الاهتمام بضحايا العدالة يتزايد بعد ان كان الاهتمام منصبًا اساساً على ضحايا الجريمة(المجنى عليهم وعوائلهم والمتضررين من الجريمة).

كما تطور مفهوم ضحايا العدالة في مراحل لاحقة الى ملاحقة ومحاسبة استغلال النفوذ، ظهرت في الكثير من الدول قوانين تمنع استغلال النفوذ وتم تجريمه عندما يؤدي الى استغلال والاضرار بالناس فاستخدام النفوذ ايًّا كان مصدره لدى جهة عامة او خاصة للحصول على منفعة مادية او معنوية او اية غاية معينة مقابل مصلحة الفاعل او الغير<sup>10</sup>، أصبح جريمة يعاقب عليها القانون الذي يسعى الى تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، وان من أول الناس الذين يجب حمايتهم ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين الذين يتم الافراج عنهم او الحكم ببرائتهم (اذ لا يضر المجتمع افلات مجرم بقدر ما يضره الحكم ظلماً على بري)<sup>11</sup> مما يتطلب تعويضهم من اجل اعادة الثقة والشعور بالاطمئنان اليهم

---

ومابعدها، نقاًلا عن: الدكتور عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص 358.

<sup>6</sup> - الدكتور براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2009، ص 134.

<sup>7</sup> - عقد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما من 27 ايلول الى 4 اكتوبر 1953 وخرج المؤتمر بعدة نتائج منها:-اللجوء الى اقرار مسؤولية القاضي شخصياً بدلاً من الاقتصاد على تحديد حالات استثنائية معينة لمسؤولية المحاكم.

-وفي حالة عدم صواب امر التوفيق ، بأن يشوبه خطأ ظاهر يجب على الدولة ان تسأل عن تعويض من امر بتوفيقه، متى ثبّت ان السلطة التي امرت به قد تعسفت في استعمال سلطتها...لتفصيل انظر\_ الدكتور احمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشورات المكتبة القانونية، الطبعة الاولى، 2012، بغداد، ص 122.

<sup>8</sup> -الدكتور سليم حرية والدكتور عبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة العمل المركزية، 1988، ص 155.

<sup>9</sup> - سردار قادر حسن، التعويض عن التوفيق الاحتياطي التعسفي، دراسة مقارنة، لنيل درجة الماجستير في القانون العام من جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 56.

<sup>10</sup>-الدكتور صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الثانية 1986 بغداد، ص 6.

<sup>11</sup>-كوثر احمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلي، دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة -جامعة صلاح الدين، دار التفسير للنشر والاعلان، اربيل، الطبعة الاولى، ص 24.

(لأن الاحساس بانعدام المساواة والعدالة يؤدي إلى تولد الاحداث والظلم الاجتماعي الذي بدوره يعد من الآفات الخطيرة التي تهدد المجتمع بالانهيار)<sup>12</sup>، ان القضاء واجهة العدالة والقاضي بالذات باعتباره اهم الاشخاص الذين يقومون بدورهم الرئيسي في احقاق الحق وتطبيق القانون من اجل العدالة التي تقوم عليها مصالح البلاد والعباد قد يخطأ لأن (القضاء عملية مرهقة وشاقة تتطلب عمق التفكير ودقة النظر)<sup>13</sup> فحصول الاخطاء هو نتيجة طبيعية لأن عمل القاضي والاجهزة التي تعمل معه هو من اجل الوصول الى الحكم العادل الذي هو عنوان الحقيقة وصورة الحق المطلوب والواجب التنفيذ الذي قد يشوهه الخطأ او الاهمال او سوء الفهم او غيره من العيوب، وهذه الاخطاء تحدث اثناء عمل القاضي في وظيفته والذي هو انسان قبل كل شيء، إن القاضي من بني الإنسان وفيه من الطبائع البشرية والقوة والضعف مقادير مختلفة لا تكاد تضبط أحوالها وآثارها، ومن أجل ذلك شرعت الأنظمة وكان مما نظم وشرّع هو توقيف المتهمين، و(الخطأ من سمات الإنسان ونواقصه والقضاة بشر ايضاً يخطئون لدى قيامهم بمهامهم ويجوز عليهم ما يجوز على أي فرد من الناس من خطأ)<sup>14</sup> ، وهو ما يتطلب ويوجب مسأله وتحديد مسؤوليته تجاه اي ضحية من ضحايا القضاة والعدالة.

وبحسب إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة فإنه يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة<sup>15</sup>.

ويمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قُوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع

<sup>12</sup>- الدكتور صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، مصدر سابق، ص.6.

<sup>13</sup>- سيد اكرم جبار كبراني، ضمانات خطا القاضي ومدى المسؤولية عنه في الشريعة والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة التجديد، مجلة فكرية فصلية يصدرها منتدى الفكر الإسلامي في كورستان، العددان (18 و 19) السنة الخامسة صيف و خريف 2013، ص 263.

<sup>14</sup>- سيد اكرم جبار كبراني، ضمانات خطا القاضي ومدى المسؤولية عنه في الشريعة...، مصدر سابق، ص 263.

<sup>15</sup>- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر على الملا بمحض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

الإيذاء، وتطبق الأحكام على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري الاجتماعي أو العجز، كما أن مهمة القاضي هي تحقيق العدل، والعدل في اللغة: العدل: أحد مصادر عَدْل يَعْدُل. والمصادر الأخرى لهذا الفعل، العدالة، العدولة ، المعدلة. وقد فرق اللغويون، بين العدل بالكسر، والعدل بالفتح. فأطلقوا الأول على ما يدرك بالحواس. والمراد به نصف الحِمل. بينما أطلقوا الثاني، على ما يدرك بالبصيرة. وعرفوا هذا الأخير بأنه: ما قام في النفوس انه مستقيم.<sup>16</sup>

ان الهدف من انصاف ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج هو حماية وانصاف كل المجتمع، لأن الغاية الشريفة لانصاف من تضعهم الاقدار بين ايدي القضاة ، تسمو فوق المصلحة الذاتية المبنية على المحاباة والتزلف وتنميق المدائح للقضاء والقضاة بحق احيانا او بدون حق احيانا اخرى، او التستر على الاخطاء التي تقع في دور العدالة والتي هي اخطاء متوقعة وممكنة الحدوث، بل ومتتحققة ومؤكدة في الكثير من الدعاوى والقضايا التي حصلت فيها اخطاء، فالاطباء يخطئون والمحامون يخطئون والسياسيون يخطئون وكذلك فان القضاة واجهزة العدالة يحدث فيها الخطأ. وقد صدق نبينا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) بقوله (كل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون) ، كما ورد في انجيل يوحنا (7/8) ( من كان منكم بلا خطيبة فليرمها بحجر)<sup>17</sup>، لأن (الخطأ يرافق العمل الانساني ، والانسان غير معصوم من الخطأ ، ومن المؤكد ان الخطأ القضائي قد يجر على الانسان الذي قد يقع ضحية ذلك الخطأ ، حتى ان تمت براعته ، ثم في سمعته ، وشرفه)<sup>18</sup>، وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بهذا الموضوع اهتماما كبيراً حيث بحثه الفقهاء تحت عنوان مسؤولية القاضي عن اصابته في الحكم وخطئه فيه، فمثى ردت أحكام القاضي ونقطت بأن جرت على ما يخالف النصوص الشرعية الثابتة كان القاضي مسؤولاً عن نتائج أحكامه مسؤولية كاملة اذا تعمد<sup>19</sup>، اما اذا أخطأ في قضائه ولم يكن متعمداً لذلك فقد اختلف الفقهاء فيها الى ان القاضي مسؤول في عده مسؤولية كاملة باتفاق الفقهاء وغير مسؤول في خطئه عند جمهورهم<sup>20</sup>.

<sup>16</sup>- فارس حامد عبد الكري姆، العدل وفكرة المساواة القانونية والمساواة الفعلية، مقال منشور في موقع السلطة القضائية الاتحادية-جمهورية العراق، متاح على الرابط <http://www.iraqja.iq/view.2293>

<sup>17</sup>- القاضي فتحي الجواري، لننصف ضحايا العدالة، مقال منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة-العدد الرابع(تشرين الاول-تشرين الثاني-كانون الاول)2011، ص 8.

<sup>18</sup>- القاضي فتحي الجواري، لننصف ضحايا العدالة، مقال منشور في مجلة التشريع والقضاء، مصدر سابق، ص.8.

<sup>19</sup>- الدكتور محى هلال السرحان، النظرية العامة للقضاء في الاسلام، منشورات مركز البحث والدراسات الاسلامية، بغداد، 2007، ص 333 الى ص336..

<sup>20</sup>- الدكتور محى هلال السرحان، النظرية العامة للقضاء في الاسلام، مصدر سابق، ص341

ان الدولة في الوقت الحاضر مسؤولة عن أعمال موظفيها وعمالها متى شكلت هذه الأفعال خطأً الحق الضرر بالأشخاص الذين كانوا هدفاً لهذه الأفعال ، و القاضي أحد موظفي الدولة قد يرتكب أخطاء أثناء تأدية وظيفته مما يجعل مسؤوليته تقوم اتجاه ضحية الخطأ القضائي مما يستلزم معه قيام مسؤولية الدولة، ما ان (الواجب على القاضي ان يبذل ما في وسعه وطاقته للبحث عن الحقيقة وتقرير العدالة واذا وقع الخطأ فعليه الرجوع)<sup>21</sup>، لكن من المهم التنبية على ان مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ربما يؤدي الى زرع الخشية والخوف في نفسية القاضي مما قد يقيده او يمنعه عن اداء واجبه على الوجه الصحيح بكل حيادية ونزاهة وبالتالي يؤثر على سير العدالة ويعوق من وصول الناس الى حقوقهم، كما ان الحق في التعويض قد (يحول بين العديد من المواطنين وبين الاخبار عن الجرائم التي لم تثبت التهمة ضد مرتكبيها فيكونون مسؤولين عن تعويضهم رغم ان هدفهم هو خدمة العدالة)<sup>22</sup>.

هذا ومن الجدير بالذكر انه قد تم تثبيت الحقوق المقررة لضحايا العدالة بالتعويض منذ زمن طويل، فقد توسيع بعض القوانين الجنائية في فكرة تعويض المتهم البرئ الذي كان ضحية اجراءات قضائية عادلة الى حد تعويضه عن الاضرار المادية والادبية التي تلحقه من جراء مجرد اتهام في غير محله بمعرفة السلطة العامة وما قد يتبعه من قبض او حبس احتياطي او محاكمة اذا قضى في النهاية ببرائته<sup>23</sup> كما هو الحال في بعض الدول مثل سويسرا بموجب القانون الصادر في 12/3/1884، والبرتغال بموجب التشريع الصادر في 14/7/1884، والترويج بالقانون الصادر في 1/7/1887 و الدنمارك في 5/4/1889 والجزائر سنة 2001 ومصر في سنة 2006 واقليم كوردستان العراق عام 2010<sup>24</sup>.

كما تطور مفهوم التعويض في بعض الدول الى اعتباره حق وجوبي بحيث شمل (كل من كان ضحية قبض او حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض)<sup>25</sup> ولم يعد المواطن او من يحمل جنسية الدولة متمنعاً بهذا الحق بل شمل كل من كان ضحية القبض او الحجز المخالف لأحكام القانون واصبح احترام حقوق الانسان مكتولاً من خلال عدة مراحل واجهزه<sup>26</sup>، حيث يحق للمتضارر المطالبة

<sup>21</sup>-سيد اكرم جبار كبراني، ضمانات خطأ القاضي ومدى المسؤولية عنه في الشريعة...، مصدر سابق، ص 163.

<sup>22</sup>- الدكتور سليم حرية والدكتور عبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق، ص 154.

<sup>23</sup>- الدكتور عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية ...، مصدر سابق ص 358 .

<sup>24</sup>-سردار قادر حسن، التعويض عن التوفيق الاحتياطي التعسفي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 28.

<sup>25</sup>-د.محمود شريف بسيوني، المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلس اوربا، دار العلم للملاتين، الطبعة الاولى، آب-أغسطس1989، ص 19، انظر الفقرة (5) من المادة الخامسة من اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس اوربا 10(اتفاقية الاوربية لحقوق الانسان) اتفاقية روما في 4 نوفمبر 1950.

<sup>26</sup>- د.محمود شريف بسيوني، المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص 108 .

بالتوعيض عبر القضاء الوطني العادي، ويستطيع ايضاً اذا رغب او رفض طلبه ان يطالب عبر اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان، او المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، بالإضافة الى لجنة الوزراء في المجلس

الاوروبي ومقر هذه الاجهزة الثلاث في ستراسبورغ<sup>27</sup>، وقد تسلمت الاجهزه اعلاه 18 طلباً من الدول و12300 طلباً من الافراد<sup>28</sup>، واستلمت حوالي 2900 رسالة فردية سنوياً في مختلف المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان، وبقدر تعلق الامر بموضوع بحثاً فهناك قضيتان هما، قضية السيدتين شيرز وفان (الهولنديتين) اللتين اصدر في حقهما قاضي امراً بحبسهما اجبارياً في مصحة عقلية دون محاكمة سابقة، وفي التسوية تعهدت الحكومة ان تدفع لهما تعويضاً وان تعدل التشريع الذي يرجع تاريخه الى سنة 1884.

وفي قضية نالدي (في ايطاليا) التي قدمها طالب التظلم مدعياً انه اعتقل بلا سند قانوني، وادعى انه لا يوجد في القانون الايطالي ما يوجب تقديم تعويض لمثل هذا الاعتقال غير المشروع، وقد تسلم 5 ملايين ليرة كتعويض عن الاعتقال و مليون ليرة للتكاليف والمصاريف التي اتفقاً وتعهدت الحكومة الايطالية بتقديم مشروع قانون يمنح التعويض<sup>29</sup>.

## المطلب الثاني

### مفهوم الموقوف والمحكوم

ان ضحايا العدالة بالمفهوم الذي بناه سابقاً لا يعدو ان يكون الا شخصين او مجموعتين من الاشخاص الذين يحق لهم التعويض وهما: الموقوف والمحكوم وهو ما سنبينه في الفرعين اولاً وثانياً من هذا المطلب.

#### الفرع الاول: الموقوف

الموقوف هو الشخص الذي يصدر بحقه أمر بالتوقيف وهو اجراء يمس الحرية الشخصية في الصميم<sup>30</sup> وهو اجراء استثنائي بموجبه تسليط حرية الشخص في وقت يفترض فيه البراءة ويتطابه تحقيق العدالة والمصلحة العامة وتضرر من جراء توقيفه سواء كان الضرر مادياً او معنوياً حيث

<sup>27</sup>-ستراسبورغ هي مدينة تقع شرق فرنسا، وهي مقر البرلمان الأوروبي والعديد من المؤسسات التابعة للمفوضية الأوروبية.

<sup>28</sup>- د. محمود شريف بسيوني، المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص 128 .

<sup>29</sup>- د. محمود شريف بسيوني، المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان، مصدر سابق ،ص 130-131.

<sup>30</sup>-الدكتور براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 122.

طرحت فكرة التعويض عن توقيف المتهم بخصم مدة التوقيف من مدة العقوبة<sup>31</sup> ، لذا فان القانون قد نظم احكامه بنصوص صريحة وواضحة تتضمن الجهة المختصة بتقريره<sup>32</sup> والبيانات التي ينبغي ان يتضمنها امر التوقيف<sup>33</sup> ، وان سلطة اصدار امر القبض على الاشخاص محصورة في القاضي والمحكمة او الهيئات الممنوحة سلطة محكمة او سلطة قاضي تحقيق كما هو الحال بالنسبة لعضو الادعاء العام الذي له دور اساسي في العدالة الجنائية لما لهذا الجهاز من فعالية في تحقيق مبادئ العدالة بالنظر لكونه احد اجنحتها وان اي تشكيل جنائي يبقى مبتوراً دون الادعاء العام<sup>34</sup> الذي يمنح سلطة قاضي تحقيق عندما يكون حاضراً في الجريمة المشهودة وبغياب قاضي التحقيق<sup>35</sup> حيث خول القانون عضو الادعاء العام سلطة اصدار اوامر القبض والتفيش والتوقيف<sup>36</sup>.

ان توقيف المتهم هو (الجزء قبل صدور الحكم عليه)<sup>37</sup> ولا يجوز الا بموجب القانون ومن سلطة مختصة قانوناً<sup>38</sup> لانه(من اخطر اجراءات التحقيق الابتدائي واكثرها مساساً بحرية المتهم اذ بمقتضاه

<sup>31</sup>-رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى 2011، ص 212.

<sup>32</sup>- نصت المادة 92 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل على( لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).

<sup>33</sup>-نصت المادة 93 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل على (يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى كل البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال اذا رفض ذلك طوعاً).

<sup>34</sup>-القاضي مدحت محمود، السلطة القضائية في العراق، منشور في كتاب،وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، تجميع الدكتور محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محي الدين، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2007، ص 94.

<sup>35</sup>-تنص المادة 3 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل (يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث، عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه، عند حضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب اليه موافصلة التحقيق كلا او بعضا فيما تولى القيام به).

<sup>36</sup>-الدكتور احمد حسوني جاسم العيناوي، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي...، مصدر سابق، ص 122.

<sup>37</sup>-الدكتور سليم حرية والدكتور عبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق، ص 149.

<sup>38</sup>- انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ، رقم القرار 15/اتحادية/2011 بتاريخ 2011/2/22 الذي نص على(يعتبر نص المادة 237(ثانياً) من قانون الكمارك معطلاً بحكم المادة (37/أولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، لأن المادة المذكورة اعطت صلاحيات توقيف المتهمين الى المدير العام او من يخوله بذلك وهو ليس النص المذكور بقاضي لذا فتحقق جريمة الخطف عند القبض على شخص وحجزه او حرمانه من حريته مخالفًا ومتعارضًا مع

سلب حرية طوال فترة توقيفه)<sup>39</sup>، وان اتهام أي شخص بارتكاب جريمة ما من دون ادلة قد يكون لاسباب متعددة، فقد يكون بسبب العداء او الانتقام او الاعباء او الثأر، كما أن توقيف الاشخاص من الاجراءات الخطيرة التي أجازها القانون<sup>40</sup> أثناء مرحلة التحقيق ، وهو حق خطير اباحه القانون اثناء التحقيق لضرورة تستدعيها ظروف التحقيق، حيث يتم تقييد حرية المتهم وذلك بأيديعه التوقيف قبل الحكم بادانته<sup>41</sup> إذا أقضت مصلحة التحقيق إتخاذ ذلك الإجراء للوصول الى الحقيقة، وهذا الإجراء تكمن خطورته في كونه يمس مباشرة حريات الاشخاص ويقيدها ، ويحول بينهم وبين ممارستهم لحياتهم الاعتيادية ، ويتم بإعادتهم عن اسرهم ومحيطهم الاجتماعي ، ويعنفهم من تحصيل رزقهم ، كما انه يسيء لسمعتهم ، بل انه يلحق الاذى بإسرهم، وتبدو خطورة هذا الاجراء واضحة اذا ما علمنا انه يتخد ضد إنسان ما زال يعد بريئاً في نظر القانون، ونظراً لخطورة هذا الاجراء ، ولتعلقه بحرية الانسان ، فقد أتجهت الدساتير والقوانين ومواثيق حقوق الانسان الى إحاطة هذا الإجراء بجملة من الضمانات والاحتياطات التي تحول دون التعسف في إستعماله ، وبالتالي بما يمنع الحق الضرر بالابرياء وبما يحول دون ان يكونوا ضحايا للقانون، ومن أبرز تلك الضمانات التي وضعتها التشريعات، انها حصرت قرار التوقيف بالجهات القضائية<sup>42</sup> ، مفترضة فيها الكفاءة والاستقلال والتزاهة والحياد بين اطراف الدعوى . ومع وجود كل تلك الضمانات التي حرمت التشريعات على إحاطة إجراء التوقيف بها، الا ان بعض الدول مثل (فرنسا) قد اهتمت بموضوع التوقيف المؤقت كثيراً فتم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي بمقتضى القانون رقم 516/2000 بتاريخ 15/6/2000، وتم اجراء تغييرات عدة تهدف إلى زيادة الضمانات الممنوعة إلى الشخص الملاحق، لأن إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة مرات كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى إدخال هذه التعديلات على أحكام التوقيف المؤقت، وأهم ما جاء به القانون الجديد هو نزع سلطة التوقيف من قاضي التحقيق وإعطائهما لجهة قضائية جديدة وهي قاضي الحريات والتوقيف، كما عدل

الدستور) القرار منشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام 2011، المجلد الرابع، آذار 2012، من منشورات جمعية القضاء العراقي، ص 27.

<sup>39</sup>- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، موصل، 1991، ص 226.

<sup>40</sup>- انظر نص المادة 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

<sup>41</sup>- الدكتور احمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي...، مصدر سابق، ص 120.

<sup>42</sup>- انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد 334 موسعة جزاء 2009 بتاريخ 15/3/2010 الذي نص (تحتفق جريمة الخطف عند القبض على شخص وحجزه او حرمانه من حريته بأية وسيلة، دون وجود أمر من سلطة مختصة قانوناً، مهما كانت الدوافع، ولا يشترط لتحققها وجود ابتزاز او طلب منافع مادية) منشور في مجلة النشرة القضائية العدد 13 تموز 2010، ص 14.

القانون الجديد في أحكام التعويض عن التوفيق غير المبرر، أي التوفيق التعسفي<sup>43</sup>، الا ان ذلك لم يمنع ان يتم التعسف في اتخاذه ، وخاصة حين يسرفوا قضاة التحقيق في التوفيق في الكثير من الحالات التي لايستوجب التوفيق اصلاً<sup>44</sup>، والمفروض بالقاضي ان يكون ملماً بمبادئ حقوق الانسان وأن يتمتع عن توقيف الاشخاص دون وجود أسباب مقنعة وان يتأنى في اصدار قراراته حتى يطلع على كافة جوانب الدعوى وان يعدل بين الناس في كافة النواحي و ان يدرك بان حق الدفاع مقدس<sup>45</sup>، لكن في الواقع العملي أي في اروقة المحاكم ودور العدالة توجد عشرات او مئات القضايا المعروضة يومياً والتي يتم في الكثير منها اصدار امر التوفيق باشخاص حتى من دون ان يراهم او يستمع الى اقوالهم القاضي، كما ان البعض الاخر من قضاة التحقيق يقدمون على اصدار اوامر القبض ضد الاشخاص ، ومن ثم توقفهم بعد القبض عليهم ، لمدد قد تطول نسبيا ، في شكاوى لم تتوفر فيها ادلة كافية وجدية، وهم يمارسون عملهم هذا الذي قد يتحول مع مرور الايام الى تصرف روتيني باصدار قرارات التوفيق من غير تدقيق او تمحيص للاوراق المعروض عليهم على عجل او في نهاية الدوام الرسمي ومن دون أي شعور بعظم المسؤولية والامانة الملقاة على كواهلهم التي قد يضعف او يغيب عنهم احياناً معاناة وعذابات الموقوفين والمحبوسين بموجب ادلة او قضايا مفتركة من جهات او اشخاص ما وتكون قرارات القضاة بمثابة اعطاء الشرعية واضفاء المشروعية لهذا الظلم المغلف بالقانون ومواده الصماء العميماء.

## الفرع الثاني: المحكوم

هو الشخص الذي يكون محلاً للحكم، والحكم هو قرار القاضي او المحكمة في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الملحوظ بها طبقاً لlaw<sup>46</sup>، وعليه فان الحكم يكون اما بالادانة او البراءة او الغاء التهمة والافراج عن المتهم او عدم المسؤولية<sup>47</sup>، وان الأحكام التي تصدرها محاكم الجنایات والجنح والمحاكم الأخرى المشكّلة تشكيلاً صحيحاً على وفق القواعد الدستورية، حيث أن محكمة

<sup>43</sup>- فواز صالح، التوفيق المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة الصادرة بالقانون رقم 2000 / 516 بتاريخ 15/6/2000، مجلة الحقوقى، تصدرها جامعة الكويت، العدد 4 لسنة 2002، متاح على الرابط <http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=469>

<sup>44</sup>- القاضي فتحى الجواري، مسؤولية القاضي عن التعويض عند التوفيق التعسفي، مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة-العدد الرابع(تشرين الاول-تشرين الثاني-كانون الاول)2011، ص 169.

<sup>45</sup>- القاضي احمد عبدالله زبير، القضاء المستقل ضمان للديمقراطية، مقال في مجلة رسالة القضاء، مجلة قانونية فصلية يصدرها مجلس قضاء اقليم كوردستان العراق، العددان(302) و(303) لسنة 2014 ، ص 95.

<sup>46</sup>- الدكتور براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2009، ص 222.

<sup>47</sup>- انظر المادة 182 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

الجزاء المختصة التي لها السلطة في إصدار قرارات حاسمة تجاه القضية في عدة مواضع وعند انتهاء المحاكمة بقرارها أما بالإدانة ان توفر الدليل الكافي أو الإفراج ان لم يكن هناك أي جرم أو عدم المسؤولية ان وجد المانع القانوني، والمحكوم البرئ من الجرم المسند اليه يكون ضحية من ضحايا العدالة يتوجب تعويضه ( فقد يحكم على شخص من قبل المحكمة المختصة ، ثم يميز القرار وتقوم محكمة التمييز بالأفراج عنه بعد أن يكون قد مضى على تاريخ الحكم فترة إضافة الى فترة التوقيف فمن العدالة أن يعوض تعويضاً مناسباً)<sup>48</sup>، والمحكوم هو الشخص الذي يصدر بحقه حكم ما من محكمة مختصة قانوناً سواء كانت محكمة جزائية او غيرها، وان هذا الحكم اذا ما اصبح باتاً فهو (عنوان الحقيقة فلا يجوز بعد صدورته باتاً البحث عن حقيقة اخرى غير التي عبر عنها الحكم)<sup>49</sup> الا انه عندما يحكم على برئ فان مبادئ الحق والعدالة تتطلب البحث عن طرق في سبيل رفع الظلم عن هذا البرئ، وهو ما يعني اصلاح الاخطاء في القضاء لأن السماح باصلاح الاخطاء القضائية الجسيمة يقوى من احترام الاحكام ويضاعف الثقة بها، كما ان اصلاح خطأ القضاء وعدم ابقاء ضحيته البرئ في السجن، او البقاء على ذكرى غير حميدة بالنسبة لمحكوم عليه حي او متوفي هو هدف القانون وجوهر العدالة، كما ان الاحكام الصادرة بالبراءة مهما كان الخطأ فيها جلياً فالشعور بالعدالة لا يتاثر بتبرئة مذنب بقدر ما يتاثر بالحكم على برئ، لأن هدف القضاء هو التطبيق السليم للقانون واساعته العدل بين الناس، وطالما لا توجد في القرار مخالفة قانونية او اختلاف في الرأي او مناقض للعدالة فان قرار التعويض بالنسبة لأي محكوم وان كان في المقام الاول لمصلحة هذا المحكوم الا انه في النهاية لمصلحة المجتمع كله، ويجب على الادعاء العام باعتباره المسؤول عن حسن تطبيق القانون ومراقب المشروعية ان يدقق كثيراً في الاحكام الصادرة وان يكون من اولى مهامه وواجباته رفع الظلم عن المحكوم البرئ وانصافه من خلال التعويض العادل والمجزي، هذا وقد ذكرت دراسة حديثة ان 46,8% من النزلاء قد بينوا ان الحكم الصادر بحقهم غير عادل وبالتالي فانهم مظلومون حسب رايهم الشخصي بينما اشار 28,8% منهم انهم غير مقتدين بالحكم الصادر وهي نسبة كبيرة وتشير وجود أخطاء في الاحكام التي يصدرها القضاء.<sup>50</sup>

### **المطلب الثالث**

#### **مفهوم البراءة والأفراج**

<sup>48</sup>-المدعي العام يوسف رمضان محمود وسردار عبدالله عيسى، تأثيرات الحياة في حدوث الجريمة، دراسة مسحية على نزلاء الاصلاحية في دهوك لعام 2009، منشورات منظمة آرام لحقوق الانسان، الطبعة الاولى 2011، ص 33.

<sup>49</sup>-نائب المدعي العام علي عباس طاهر اليوسف، دور الادعاء العام في مرحلة مابعد المحاكمة، بحث للترقية مقدم الى مجلس العدل ، وزارة العدل، 1985، مطبوع على ورق الرونيو، ص 20.

<sup>50</sup>-المدعي العام يوسف رمضان محمود وسردار عبدالله عيسى، تأثيرات الحياة ...، مصدر سابق، ص 24.

## الفرع الاول: مفهوم البراءة

أعطى المشرع العراقي الكثير من الضمانات لحرية الأفراد، وفي الوقت الراهن تحرص التشريعات بصورة دائمة وتسعى بمجملها لتعزيز مفهوم ضمان الحرية الفردية وخصوصاً ما جاء في القوانين التي تتعلق بالجانب الجرائي من المنظومة القانونية العراقية، إذ أشار المشرع في عدة نصوص من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى نتائج التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق والسلطات التحقيقية المختصة المشكلة بموجب القانون، وكذلك الأحكام التي تصدرها محاكم الجنائيات والجنح والمحاكم الأخرى المشكلة تشكيلاً صحيحاً على وفق القواعد الدستورية، حيث أعطى المشرع لقاضي التحقيق ومحاكم الجزاء الأخرى السلطة في إصدار قرارات حاسمة تجاه القضية في عدة مواضع وعند انتهاء التحقيق تمثل بقرارها أما بالإدانة أن توفر الدليل الكافي أو الإفراج أن لم يكن هناك أي جرم أو عدم المسؤولية أن وجد المانع القانوني، والبراءة مصطلح جاء ذكره في أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وبموجبه يعود الفرد إلى ما كان عليه قبل الاتهام من براءة ذمته وساحتته مما وجه إليه من اتهام<sup>51</sup>، وهو يصدر من قاضي التحقيق او المحكمة المختصة<sup>52</sup> اذا اقتضت من ان المتهم براءة من اتهام اليه ولم يرتكب أية جريمة والتي وجهت التهمة عنها اليه وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على منح قاضي التحقيق أو السلطة التحقيقية التي تعمل على وفق أحكام القانون أعلاه صلاحية غلق الدعوى نهائياً ورفض الشكوى ان كان الفعل المنسوب إلى المتهم لا يعاقب عليه القانون فيكون الفرد حينذاك بريئاً ولم يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون، كما وان محاكم الجنائيات والجنح ومحاكم الجزاء الأخرى المختصة المشكلة تشكيلاً صحيحاً بموجب القانون لها ان تصدر قرارها بالبراءة<sup>53</sup> اذا اقتضت من ان المتهم لم يرتكب ما اتهم به، وان الفعل المنسوب إليه لا يشكل فعلاً مخالفًا لأحكام القانون على وفق ما جاء بأحكام الفقرة (ب) من المادة 182 أصول جزائية و على ان يكون القرار الصادر من المحكمة قد أصبح نهائياً واكتسب الدرجة القطعية وأصبح باتاً (يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية باستناد جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواجه المقررة للطعن فيه)<sup>54</sup> والذي بموجبه تنقضي الدعوى الجزائية نهائياً وفق أحكام المادة (300) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه فان من صدر بحقه قرار بالبراءة واكتسب القرار الدرجة القطعية سواء بالتصديق عليه من قبل محكمة التمييز أو انقضاء المدة القانونية للطعن به ان لم يكن من

<sup>51</sup>- القاضي سالم روضان الموسوي، مفهوم البراءة والإفراج في القانون العراقي، متاح على الانترنت الرابط:  
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69007>

<sup>52</sup>- الدكتور عبدالامير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول...، مصدر سابق، ص 173.

<sup>53</sup>- الدكتور براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 204.

<sup>54</sup>- انظر المادة (2/16) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

القرارات الواجبة التمييز لا يجوز ان تتخذ بحقه أي إجراءات أخرى على عكس قرار الإفراج والذي سيرد شرحه لاحقاً، وبموجب البراءة يكون الفرد بريئاً من التهمة المنسوبة اليه وبشكل نهائي ويعود الى الحالة التي كان عليها قبل توجيه الاتهام اليه<sup>55</sup>. حيث تنص الفقرة (أ) من المادة (130) قانون أصول المحاكمات الجزائية على (إذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكى تنازل عن شکواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او ان المتهم غير مسؤول فانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً)، كما ورد لفظ البراءة في عنوان القانون الذي صدر في اقليم كورستان والذي هو (قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في اقليم كورستان -العراق رقم 15 لسنة 2010) وفي نص المادة الثانية منه ( كل من تم حجزه او توقيفه تعسفياً او تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني او حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل دون سند قانوني و اذا صدر قرار رفض الشكوى و الإفراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببراءته..)، كما ان الآثار التي تترتب على قبول الصلح حيث يعتبر القرار الصادر به والمكتسب الدرجة النهائية كأنه قرار براءة يترب له نفس الآثار التي تترتب على قرار البراءة<sup>56</sup>.

## الفرع الثاني: مفهوم الإفراج

ان الإفراج عن المتهم يكون بقرار تصدره محكمة الموضوع(محكمة التحقيق او المحكمة الجزائية المختصة) ان رأت تلك المحكمة ان جميع الأدلة التي استعرضتها او امرت باجرائها لا تؤدي الى القول بان المتهم قد ارتكب الواقعه المسندة اليه، وعليه ولانعدام الدليل وحتى البسيط منه يجب عليها اصدار قرار الإفراج<sup>57</sup> ، وهو المصطلح الذي يدل على إخلاء سبيل المتهم من التوقيف وغلق الدعوى بحقه ان لم تجد المحكمة ما يكفي من أدلة تدينه، وهو قرار يصدر في مرحلة التحقيق<sup>58</sup> ، وقد ورد في الشق الأخير من الفقرة (ب) من المادة 130 أصول جزائية (إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرار بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك ) عندما يكون القرار صادرا من قاضي التحقيق، وكذلك ما ورد في نص الفقرة (ج) من المادة 182 أصول جزائية ( اذا تبين للمحكمة ان

<sup>55</sup> - الدكتور براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص206.

<sup>56</sup> - قرار محكمة تمييز العراق، رقم 93 جنائيات 1971، في 25/1/1971، منشور في النشرة القضائية ، العدد الاول، السنة الثانية، 1972، ص 145.

<sup>57</sup> - الدكتور عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول، مصدر سابق، ص166.

<sup>58</sup> - الدكتور سليم حرية والدكتور عبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق، ص

الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه)، وذلك عندما يصدر القرار من محاكم الجنائيات والجناح والمحاكم المختصة الأخرى<sup>59</sup>، ومن خلال هذين النصين يتبيّن أن قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع تفرج عن المتهم على الرغم من وجود دليل إلا أنه لا يكفي لإدانته، لأن القانون العراقي يسعى لتوفير أفضل السبل لحماية حرية الأفراد، فوجود بعض الأدلة الضعيفة التي لا يمكن ترجيحها على حرية ذلك المتهم وفرض العقوبة عليه، لأن المصلحة العامة تقضي باحترام حرية الأفراد ولكن هذا القرار لا ينهي الموضوع بل يعد الغلق مؤقتاً لأن المجنى عليه وذويه أو الادعاء العام الممثل لهيئة الشعب له الحق في البحث عن أي دليل آخر يدل على ارتكاب المتهم للجريمة، فإن توفر أعني القانون الحق بفتح التحقيق مجدداً بحق ذلك المتهم، ولضمان استقرار الأوضاع لم يتم ترك المشرع الوضع على إطلاقه بل قيده من خلال جعل مدة محددة وهي خلال مدة سنتين إذا كان قرار الإفراج صادراً عن قاضي التحقيق أو أي سلطة تحقيقية أخرى تعمل على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعد مضي تلك المدة يمنع القانون اتخاذ أي إجراء بحق المتهم المفرج عنه ويكون القرار نهائياً، وتكون المدة سنة واحدة إذا كان القرار صادراً من محكمة الموضوع (محاكم الجنائيات والجناح والمحاكم الجزائية الأخرى) وذلك على وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (302) أصول جزائية ويكون ذلك الحكم بمثابة حكم البراءة وتتقاضي به الدعوى الجزائية.

عليه فان البراءة والإفراج<sup>60</sup> مصطلحان مختلفان من حيث أثرهما في المعنى والاثر القانوني لكنهما يتفقان في كونهما من وسائل القانون في حماية الحرية الفردية لأبناء المجتمع، كما ان الحكم الجزائي البات الصادر ببراءة المتهم يكون حجة على الناس<sup>61</sup>، في حين ان القرار الصادر بالإفراج لا يكون نهائياً الا اذا مضت مدة السنتان<sup>62</sup> التي حددها القانون في نص المادة 302/ج من قانون اصول

<sup>59</sup> - بهذا المعنى انظر قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية، رقم القرار 47/ت ح /2009، تاريخ القرار 2009/6/28 الذي قرر((تعتبر الاجراءات المتخذة بحق المتهم (د.م.ص) انما اتخذت بناء على قرار مخالف للقانون ويعتبر باطلاً والمبني على الباطل فهو باطل))، قرار منشور في مجلة دادبور(العدالة) العدد 5 الصادر في 2009/8/21، ص 31.

<sup>60</sup> - انظر قرار محكمة تمييز اقليم كورستان، رقم القرار 68/جزائية/2003 تاريخ القرار 2003/4/22 قرر مبدئاً هو(قرار الغاء التهمة والإفراج عن المتهم الغائب لا يبلغ إلى المتهم بل ان الحكم بالادانة والعقوبة هو الذي يبلغ وفق الاصول) القرار منشور في مجلة دادوه ر، السنة الاولى، العدد الاول 2009، ص 310.

<sup>61</sup> - الدكتور براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 226.

<sup>62</sup> - الدكتور عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول...، مصدر سابق، ص 167.

المحاكمات الجزائية العراقي<sup>63</sup>، وان قرار الافراج والغلق هو كالحكم اذا حاز على درجة البتات<sup>64</sup> وفق احكام القانون.

## المبحث الثاني

### أساس مسؤولية الدولة في التعويض

من المعلوم انه متى ما وقعت الجريمة ترتب للدولة حق معاقبة مرتكبها، وحق الدولة هذا يتعدد بثلاث مراحل<sup>65</sup> اولها عند تشريع القاعدة الجنائية التي تجرم بعض الاعمال ويصبح الالتزام بها واجباً قانونياً على المخاطبين بها، والثانية عند تطبيق تلك القاعدة القانونية في مرحلة مباشرة الدعوى الجزائية واصدار القرارات والاحكام القضائية بالادانة او الافراج او البراءة، اما المرحلة الثالثة فهي عند تنفيذ

<sup>63</sup>-انظر قرار محكمة تمييز اقليم كورستان، رقم القرار 19/جزائية/2009 تاريخ القرار 26/5/2009 والذي قرر(لايجوز اتخاذ أي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وستنان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة 300 من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، القرار منشور في مجلة الاحكام القضائية، العدد الثاني، ايلول 2010، ص.5.

<sup>64</sup>-الدكتور احمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي...، مصدر سابق، ص 378.

<sup>65</sup>-رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 43.

الحكم الجزائي الذي لا يتم الا بمقتضى حكم قضائي، وبقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا فان المرحلة الثانية من حق الدولة في الدعوى الجزائية وما يصدر فيها من قرارات التوقيف والحكم هو ما يظهر اساس مسؤولية الدولة في التعويض عن التوقيف التعسفي او الحكم بالبراءة وهو ثابت في الاساس الدستوري الذي يمنح هذا الحق بنصوص صريحة وهو ما سنبينه في المطلب الاول من هذا البحث، ويظهر الاساس القانوني لحق التعويض في مجموعة من القوانين والتشريعات السارية المفعول والتي تعطي كل منها ضمن شروط آليات محددة التعويض وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني، واخيراً فان السلطة التقديرية الواسعة التي منحها القانون للقاضي في اصداره القرارات والاحكام هو موضوع المطلب الثالث.

## المطلب الاول

### الاساس الدستوري

من المهم بيان الاساس الدستوري لموضوع تعويض ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين عند البراءة

والافراج، وهو ما أكدت عليه مواثيق الأمم المتحدة و الإتفاقيات الدولية وقوانين مختلف الدول والذي يظهر من خلال هذا الاستعراض:

1-نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة منه على ( لا يجوز القبض على اي انسان او جزء او نفيه تعسفاً)<sup>66</sup> والمادة العاشرة على أن(يتمتع كل شخص بمحاكمة عادلة من طرف محكمة مستقلة وغير متحيزة لتحديد حقوقه وواجباته).

2-تلت هذا الإعلان عدة اتفاقيات دولية لضمان هذا الحق منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة 1/9 على ( لكل فرد حق الحرية وفي الامان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقرر فيه )، وقد صادق العراق على العهد المذكور بالقانون رقم 193 لسنة 1970 المنصور في الواقع العراقي 1927 في 7/10/1970.<sup>67</sup>

3-نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 15 على (كل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة

<sup>66</sup> - نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور في موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط:  
<http://www.un.org/ar/documents/udhr>

<sup>67</sup> - هادي عزيز علي، ضمادات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، منشور على الرابط  
<http://www.tdiraq.com/?p=90>

قضائية مختصة)، كما نصت المادة 37 او لاً: أ- حرية الانسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي<sup>68</sup>.

4- كما نص مشروع دستور اقليم كوردستان<sup>69</sup> وفي عدة مواد منه على احترام كرامة وحرية وحياة الانسان حيث نص في المادة 22/ ثانياً على ( يحظر حجز أي شخص ولا يكون التوقيف او الحبس او السجن الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة...) وزاد في ذكر بعض التفاصيل والامور التي محلها قانون اصول المحاكمات الجزائية الا انه ذكرها بالتفصيل تأكيداً منه على احترام الحرية والكرامة الانسانية.

## المطلب الثاني

### الاساس القانوني

ان الحق بالتعويض مقرر كقاعدة فكل من اصابه ضرر له ان يطلب التعويض، الا ان التعويض من القضاء او الدولة قد ورد في العديد من القوانين والتي نوردها على سبيل المثال من اجل تكوين فكرة عامة عن التعويض الذي يستحقه كل من يلحقه ضرر وهذه القوانين هي:

او لاً: القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 من خلال نص المادة(219) ولكي يستحق المتضرر التعويض يتطلب اثبات الخطأ الذي صدر عن المكلف بخدمة عامة، فالمفروض ان يكون للمتضرر الحق بالتعويض دون ان نكلفه باثبات الضرر لانه ( للمتضرر ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، دون ان نكلفه باثبات خطأ القاضي)<sup>70</sup> ، وبعد ان يتم تعويض المتضرر يمكن للدولة ان تلاحق القاضي المتعسف تأدبياً من خلال الاجراءات القانونية.

ثانياً:قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل حيث اخذ بمخاصة القضاة حماية حقوق الافراد وحرياتهم، فليس من العدالة ان يتم اعفاء القضاة من المسؤولية المدنية بل من الواجب أن يكون من حق الخصم الذي أصابه ضرر أن يرفع دعوى ضد القاضي مطالباً بالتعويض<sup>71</sup>، وبالنسبة للخطأ الشخصي نجد إشارة إليه في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 فيما يتعلق بالشكوى من القضاة في نص المادة 286 مرافعات، والتي اعطت لكل من طرف في الخصوم ان يشكوا القاضي او هيئة المحكمة او احد قضاطها في حالات اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم

<sup>68</sup>- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

<sup>69</sup>- مشروع دستور اقليم كوردستان-العراق، منشورات برلمان كوردستان العراق.

<sup>70</sup>- القاضي فتحي الجواري، مسؤولية القاضي عن التعويض عند التوقيف التعسفي، مصدر سابق، ص 173.

<sup>71</sup>- الدكتور مازن ليلو راضي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مصدر سابق، ص 6.

عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بداعف التحيز او بقصد الاضرار ب احد الخصوم<sup>72</sup>، او اذا قبل المشكوا منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم، او اذا امتنع الحاكم عن احقاق الحق، ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض غير عذر الاجابة على عريضة قدمت له، او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهيئة للمراقبة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول – وذلك بعد اعذار الحكم او القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرايض وسبعة ايام في الدعاوى.<sup>73</sup>، كذلك أجاز المشرع العراقي مخاصمة القضاة في حالة ارتكابهم لتلبيس أو غش سواء تم ذلك أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم ، وبعد القاضي مرتكبا للغش و التلبيس إذا انحرف عن العدالة بقصد و سواء نية لاعتبارات خاصة مثل الانتقام أو تحقيق مصلحة شخصية لقاضي أو إيثار أحد الخصوم، أمّا حالة المحاباة ف تكون إذا ما كانت رغبة القاضي هي الحصول على منفعة مادية لقاضي و تشمل هذه الحالة كل تصرفات القاضي الضارة بالمتخاصمين، كذلك من بين حالات مخاصمة القضاة في التشريع العراقي حالة انكار العدالة او امتناع القاضي عن احقاق الحق، ويطبق قانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد به نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية بأعتباره القانون العام للإجراءات المدنية والجنائية<sup>74</sup>.

<sup>72</sup> وقد يتجاوز القاضي ب فعله أكثر من ذلك ويشكل فعله جريمة حسب احكام قانون العقوبات فتحول من قاضي يحكم الناس الى متهم وبعد المحاكمة يصدر عليه حكم بوصفه مجرماً، انظر قرار محكمة تميز اقليم كورستان/الهيئة الجزائية، العدد 401/الهيئة الجزائية- الاولى/2013 التاريخ 2013/9/23 : المميز المحكوم عليه/ م مع ف وكيله المحامي م ا م

اصدرت محكمة جنایات اربيل قرارها المرقم 46/ج/2012 والمؤرخ في 15/5/2013 القاضي بتجريم المتهم ... وفق احكام المادة 307/1 عقوبات المعدل بالقرار رقم 160/2/5 في 1983 وقرار المرقم 703/3 في 1983 وحكمت عليه بمقتضاه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها مليون دينار استدلاً بالمادة 3/132 عقوبات و عند عدم الدفع بحسه لمدة سنة اخرى تتفذ مع العقوبة الاصلية ولعدم قناعة المميز المحكوم عليه/ المجرم .. بالقرار بادر الى الطعن فيه تميزاً بلائحته المقدمة من قبل وكيله المحامي... في 19/5/2013 والحقها بلائحته المقدمة من قبله في 6/6/2013 طالباً فيهما نقض القرار للاسباب الواردة في اللائحة ولدى ورود الاضمار الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:- القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز اعلاه تبين ان سائر القرارات الصادرة من محكمة جنایات اربيل بتاريخ 15/5/2013 من تجريم وعقوبة جاءت صحيحة وموافقة لقانون للاسباب التي اعتمتها محكمة الجنایات في قرارها المميز اعلاه لذا تقرر تصديقها ماعدا قرار الغرامة ... وفي حالة عدم دفعه الغرامة بحسه لمدة سنة اخرى اضافة الى العقوبة السالبة للحرية المفروضة بحق المجرم(م ع ف) وبالبالغة سنة واحدة ورد الطعن التميزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 259/أ/قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 23/9/2013. القرار غير منشور.

<sup>73</sup> - انظر المادة 286 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

<sup>74</sup>- الدكتور احمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي...، مصدر سابق، ص 172.

**ثالثاً:**قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في المواد 279-270 وقد وردت أسباب اعادة المحاكمة في نص المادة 270 حصرأ<sup>75</sup> (يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جنائية او جنحة في الاحوال الآتية:

- 1- اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.
  - 2- اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.
  - 3- اذا حكم على شخص استنادا الى (شهادة) شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة (شهادة الزور) عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات ب(تزوير) السند.
  - 4- اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.
  - 5- اذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً.
  - 6- اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها.
  - 7- اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني، الا انه لم يرد صراحة في القانون ما يبيح للمتهم المفرج عنه او الذي ثبتت برائته ان لم تكن الادلة في القضية التحقيقية المعروضة تكفي لحالته على المحاكمة ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي او معنوي<sup>76</sup>.
- رابعاً:**قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 198.

**خامساً:**قانون صندوق تعويض المتضررين من الحرب رقم 11 لسنة 1981.

**سادساً:**قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981 المعدل.

**سابعاً:**قانون رقم 16 لسنة 1992 الصادر عن المجلس الوطني الكوردي لإقليم كورستان العراق لاعادة الاموال المصادرية بسبب الانتماء للحركة التحريرية الكوردية.

**ثامناً:**قانون رقم 3 لسنة 1998 الصادر عن المجلس الوطني الكردي لإقليم كورستان العراق لتعويض المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون وبغية حماية المال العام والحفاظ عليه.

**تاسعاً:**اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في اقليم كورستان-العراق<sup>77</sup> الذي نص في المادة الاولى منه على(حق العيش بحرية وأمان مكفول ولا يجوز توقيف اي شخص او القبض عليه او اعتقاله او

<sup>75</sup>- سردار قادر حسن، التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسفي، مصدر سابق، ص78.

<sup>76</sup>- القاضي زهير كاظم عبود، حقوق الانسان في التشريع الجزائري العراقي الجديد، منشور في موقع الحوار المتمدن متاح على الرابط: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=9748>

حرمانه من حرفيته الا بموجب القانون او بقرار قضائي طبقاً للاواعض المقررة قانوناً ) كما تضمن العديد من الحقوق الذي ورد ذكرها في العهود والمواثيق الدولية.

عاشرأً:قانون التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية والعمليات العسكرية رقم 20 لسنة 2009.<sup>78</sup>

احد عشر:قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2006.

اثنا عشر:قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم 35 لسنة 2007<sup>79</sup>.

ثلاثة عشر:قانون تعويض الموقوفين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان رقم 15 لسنة 2010.

اما في العراق(عدا اقليم كوردستان) فان لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي ما زالت تسعى لتشريع قانون ضحايا العدالة<sup>80</sup> الذي يكفل تعويضات مادية ومعنوية للمعتقلين الذين لم ثبتت ادانتهم بعد اعتقالهم من الجهات التحقيقية، لأن اللجنة وجدت ان الكثير من المتهمين اعتقلوا دون اي سبب يدعو الى اعتقالهم ويقضون مدة طويلة في المعتقلات وبعد مدة يتم الافراج عنهم لعدم ثبوت ادانتهم، وقد اقترحت تشرع قانون البريء الذي سيعمل على ضمان حقوق المتهمين من يثبت عدم ادانتهم من خلال طلب تعويضات من الجهة المسؤولة عن الحق الضرر بهم بعد ان تم اعتقالهم، فالتهم بعد تشرع هذا القانون له الحق في مطالبة الحكومة بالتعويضات عن كل يوم قضاه في المعتقل وعن كل الاضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها وان التعويضات ستزداد بزيادة مدة الاعتقال فيما يخص الاضرار المادية اما الاضرار المعنوية فمن حق المعتقل مطالباً الجهات التي سببت الضرر له بالاعتذار في الصحف الرسمية ووسائل الاعلام من اجل رد اعتباره، اما بخصوص المعتقلين من فقد وظيفته فمن حقه ان يطالب باسترجاج وظيفته ويتقاضى جميع الحوافز والرواتب التي حرم منها، علماً ان القانون لم يشرع حتى اليوم رغم التصريحات والتاكيدات الكثيرة على قرب تشريعيه من قبل مجلس النواب العراقي، مع التأكيد المستمر على ان القضاء ليس خصماً

<sup>77</sup> - اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في اقليم كوردستان - العراق-منشور في وقائع كوردستان العدد 44 بتاريخ 30/7/2002، منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

<sup>78</sup>- انظر القرار التمييزي،العدد 567/الهيئة العامة/2009 تاريخ القرار 24/5/201 جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية المبدأ (طلب التعويض عن الاضرار الحاصلة بالمتلكات نتيجة العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعليات الارهابية يكون النظر فيها وتقدير قيمتها من اختصاص اللجان المشكلة بموجب احكام القانون رقم 20 لسنة 2009 ويكون خارج اختصاص محاكم البداء)، القرار منشور في مجلة النشرة القضائية، العدد 16 شرين الثاني 2010، ص 16.

<sup>79</sup>-المادة السابعة/سادساً من القانون.

<sup>80</sup>-موقع العدل نيوز\_متاح على الانترنت الرابط:<http://thejusticenews.com/?p=20936>

لأحد بل هو في كل الاحوال يحكم وفق الادلة المقدمة امامه وقد يخطئ في احكامه او يصيّب الا ان ذلك يجب ان لا يؤثر على استمرار عمل القضاء ودور العدالة.

### المطلب الثالث

#### سلطة القاضي التقديرية

ان غاية القضاء وغرضه الاساس هو تأكيد تطبيق القانون وفرض سيادته داخل المجتمع لحماية الحقوق والحريات العامة عن طريق اخضاع الجميع افراداً كانوا أم جماعات، حكامًا أو محكومين لأحكامه وبما يحقق سلطان مبدأ الشرعية على العلاقات داخل المجتمع واقامة دولة القانون التي تخضع في جميع مظاهر نشاطها للقانون، سواء من حيث الادارة او التشريع او القضاء، ويقصد بدولة القانون هي تلك الدولة التي تلتزم كافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بأحكام القانون وتتقيد بها<sup>81</sup>، وتنظر سلطة القاضي بشكل واضح في القوانين التي تمنح القاضي الدور الایجابي والحرية الممنوحة له في تطبيق وتفسير القوانين الإجرائية والقوانين الموضوعية، واذا أخطأ القاضي في تكييف واقعة فانه يمكن تدارك خطأ القاضي في التكييف من محكمة عليا<sup>82</sup> ، كما يمكن تدارك الاخطاء القضائية من خلال العفو الذي هو وسيلة مفيدة لمعالجة الاخطاء القضائية التي تقع احياناً اذ قد يخطئ القضاء بادانة شخص ما وبعد استفاد طرق الطعن او انقضاء مدها، يظهر دليل برائته من النهمة التي نسبت اليه فلا يمكن تدارك هذه الحالة الا بالعفو عن العقوبة<sup>83</sup>، كما نجد هذا الدور واضح للقاضي في القوانين الإجرائية الجزائية ، حيث منح المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 القاضي سلطة مطلقة وهو كما يظهر من خلال قراءة المادتين ( 215 - 217 ) كما أتاح المشرع للقاضي أن يعمد إلى تجزئة أقرار المتهم وذلك في المادة (219) كما أكدت المادة ( 1 / 213 ) من القانون أعلاه على الجواز للمحكمة أن تحكم بناء على قناعتها حيث نصت على ( تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق والمحاكمة ...) كما نصت الفقرة (ج) من المادة أعلاه على ( للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده اذا اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر )، كما تظهر سلطة القاضي التقديرية في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 في المادة ( 2/157 ) التي نصت على ( يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجددًا اذا ظهر ما يستوجب ذلك على أن تدون ما يبرر هذا القرار )، كما خول قانون الإثبات العراقي رقم 107

<sup>81</sup>-الدكتور سردار ياسين حمد امين، المركز القانوني للقضاء في ظل مبدأ الفصل السلطات، مجلة دادور(القاضي)، العدد الثاني السنة الثانية 2010، ص 234.

<sup>82</sup>-الدكتور مصطفى الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة، الطبعة الثانية، اربيل، 2010، ص 34.

<sup>83</sup>- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 247.

لسنة 1979 المعدل<sup>84</sup> في المادة ( 102 /أولا ) القاضي أن يعتمد القرآن<sup>85</sup> التي يستتبطها حيث نصت على ( القرينة القضائية<sup>86</sup> هي استتباط أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة ) كما نصت الفقرة ثانياً من نفس المادة على ( للقاضي استتباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة )، كما أتاحت المادة (104) من القانون أعلاه (قانون الأثبات) للقاضي مواكبة التطور العلمي حيث نصت على ( للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استتباط القرآن القضائية ) ، وبحسب هذا النص يستطيع القاضي أن يُطوع بعض القواعد المخصصة لحكم موضوع ما باتجاه موضوع آخر ، ومنها قواعد الاختصاص القضائي الدولي المخصصة أصلاً لحكم المنازعات التقليدية باتجاه أعمالها في محيط المنازعات الناشئة وبذلك يساهم القاضي في سد النقص التشريعي<sup>87</sup> ، كما يظهر الدور الاجيابي المتعدد للقاضي بتعدد القوانين التي يضطلع بتفسيرها وتطبيقها ، إضافة إلى أن مهمة القاضي في ذلك تساعد على تحريك النصوص الثابتة باتجاه الواقع متغير علماً ان هذه السلطة محاومة برقابة المحكمة الاعلى منها والتي تخضع جميعاً لرقابة محكمة التمييز وحسبما قررته المادة 295 الاصلية في الفقرة 6 ( نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية وآية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واحلاء سبيله)<sup>88</sup> ، وهو ما يحقق ما يصطلح عليه باندماج القانون بالواقع ، حيث يصعب الفصل بينهما نظراً للتدخل بينها لأنهما وجهان لعملة واحدة<sup>89</sup> .

<sup>84</sup>- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

<sup>85</sup>- القرينة هي استتباط امر غير ثابت من امر ثابت وهي على نوعين نوع يستبطه المشرع نفسه فيبني عليه قاعدة ينص عليها في صيغة مجردة وهذه هي القرائن القانونية ( مثل قرينة افتراض البراءة في المتهم-المتهم برى- حتى تثبت ادانته )، والنوع الثاني من القرائن هي القرائن القضائية وهي ما يستطيه قاضي الموضوع من ظروف الدعوى وتعتبر استنتاجات فردية في حالات خاصة. للتفصيل في هذا الموضوع انظر:

الدكتور آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الأثبات، جامعة بغداد، بيت الحكمة، 1990، ص 163 وما بعدها.

<sup>86</sup>- ومن امثلة القرينة القضائية ادانته المتهم بقرينة وجود بقع دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابسه، راجع: الدكتور عارف علي عارف، بحوث فقهية في قضایا معاصرة، منشورات منتدى الفكر الاسلامي في كوردستان العراق، اربيل، الطبعة الاولى، 2010، ص 103.

<sup>87</sup>- عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، دور الاجيابي للقاضي في تطبيق النصوص وتفسيرها بحث منشور في موقع جامعة بابل ، كلية القانون، متاح على الرابط:

[http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service\\_showarticle.aspx?fid=7&pubid=3150](http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=7&pubid=3150)

<sup>88</sup>- الدكتور احمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي...، مصدر سابق، ص 330.

<sup>89</sup>- عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، دور الاجيابي للقاضي في تطبيق النصوص وتفسيرها، مصدر سابق.

## المبحث الثالث

### تطبيقات التعويض ومسؤولية الأقليم

ان المشرع العراقي لم يساير الاتجاه الحديث في مسؤولية الدولة عن خطأ القاضي ولا يزال يتمسك بالقاعدة التقليدية و دون أن ترد عليها أية استثناء ، و لا تزال القاعدة العامة السائدة في العراق هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء مطلاً<sup>90</sup> ، وعلى المتضرر الرجوع على من تسبب في إيقاع مرفق القضاء في الخطأ دون الدولة<sup>91</sup>. الا ان الوضع قد تغير في اقليم كوردستان -العراق، فقد أقرّ المشرع الكوردي صراحة بمسؤولية حكومة الأقليم عن الخطأ القضائي اول مرة من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 الذي أعطى الحق للمتهم الذي يحكم ببراءته ان يطالب الأقليم مباشرة بالتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت به<sup>92</sup>، حيث نصت المادة 4 منه (للمتهم بالجريمة الارهابية الذي ثبتت براءته عن التهمة المسندة اليه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي بسبب انتهاك حقوقه الإنسانية المنصوص عليها في الدستور والقوانين) ورغم ان نطاق المسؤولية جاء ضيقاً و لا يشمل سوى حالة واحدة الا إنه في نفس الوقت يعتبر إقراراً صريحاً من المشرع في الأقليم بمسؤولية الأقليم عن أعمال مرفق القضاء<sup>93</sup>.

كما اقر المشرع الكوردي صراحة بمسؤولية الأقليم عن أعمال مرفق القضاء في قانون خاص بمسئلة الأقليم عن تعويض المتضررين من أعمال القضاء وذلك بموجب القانون رقم 15 لسنة 2010 قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان - العراق، وجاء هذا القانون ليقر مسؤولية الأقليم عن جميع الحالات التي ترد على تقييد حرية الإنسان ثم ينتهي القضاء الى عدم إدانته واحلاء سبيله، وهو ما يتطابق مع غاية القانون والاهداف التي يتواхها القانون والتي لا تتحصر في تحقيق العدل كما هو السائد والمتفق عليه لأن القانون يتبعه قيم آخر كالحرية والتسيق بين المصالح المختلفة في المجتمع والامن الاجتماعي والتقدم الحضاري<sup>94</sup> وهو ما يظهر واضحاً عند قراءة الاسباب

<sup>90</sup>- سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 193.

<sup>91</sup>- قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 في اقليم كوردستان العراق، نشر في وقائع كوردستان العدد 61 في 16/7/2006، وتم تمديد العمل به لأكثر من مرة.

<sup>92</sup>- الدكتور مازن ليلو راضي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مصدر سابق، ص 2.

<sup>93</sup>-الدكتور محمد شريف احمد، التعريف بفلسفة القانون وأبرز اتجاهاتها، بحث منشور في مجلة التجديد، مجلة فكرية فضلىة يصدرها منتدى الفكر الاسلامي في كردستان، العدد 6، السنة الثانية، اربيل، صيف 2010، ص 196.

الموجبة للقانون الذي صدر في اقليم كورستان<sup>94</sup>.

## المطلب الاول

### حق التعويض

كقاعدة عامة فان التعويض يشمل مافات من كسب وما لحق من خسارة<sup>95</sup> بغض النظر عن المتسبب بالضرر سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً او بسبب اخطاء القضاء باعتبار الضحية هي من ضحايا العدالة، او قد يكون الخطأ من اجهزة اخرى غير القضاء ولكنها تعمل مع القضاء او تكمل او تتفذ احكام القضاء وهو ما يظهر بوضوح في القرار الذي اصدرته محكمة التمييز الاتحادية العراقية (التعويض- اذا تضمن قرار محكمة التمييز الغاء الحكم الصادر بحق مدان واطلاق سراحه، لثبت عدم مسؤوليته عن الفعل المسند اليه، فان عدم تنفيذ ذلك يبيح له طلب التعويض المادي والادبي عن مدة توقيفه).<sup>96</sup>

---

<sup>94</sup>- جاء في الاسباب الموجبة لقانون تعويض المتضررين عند البراءة والافراج في اقليم كورستان ما يلي(من اولى الضمانات التي يتطلبتها مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين المحافظة على الحرية الشخصية لما كان الاصل ان الانسان برئ حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة توفر له كافة الضمانات لممارسة حق الدفاع ولما كان التوقيف اجراء قد تقتضيه الضرورة او يوجهه القانون في بعض الجرائم ولما كان استعمال هذا الحق منوطاً بالقضاء وبغية معالجة حالات تعويض المحجوزين والموقوفين والمحكومين من دون سند قانوني ودفعاً لكل تجاوز على حريته واستمرار عيشه بكلمة ولرفع الحيف عن المتضرر وبغية التعويض عما لحقه من الاضرار المالية والادبية من جراء هذا التجاوز على حريته فقد شرع هذا القانون).

<sup>95</sup> - انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد 459 الهيئة الاستئنافية منقول 2010 ، بتاريخ 6/2010 منشور في مجلة النشرة القضائية العدد 15 تشرين الثاني 2010، ص.30.

<sup>96</sup> - انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد 164/الهيئة الموسعة المدنية 2009، تاريخ القرار 16/3/201، جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية، المبدأ (التعويض) اذا تضمن قرار محكمة التمييز الغاء الحكم الصادر بحق مدان واطلاق سراحه، لثبت عدم مسؤوليته عن الفعل المسند اليه، فان عدم تنفيذ ذلك يبيح له طلب التعويض المادي والادبي عن مدة توقيفه، القرار لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم الاستئنافي المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن الثابت من وقائع الدعوى والكتب الرسمية المربوطة فيها بان المميز المدعي كان قد حكم عليه بالسجن وفق المادة 405 من قانون العقوبات من قبل محكمة جنایات الديوانية وقد تم نقض قرار الادانة والعقوبة من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار التميزي المرقم 3890/هيئة جزائية 2005 في 18/10/2005 وقضت بعد عدم مسؤوليته واطلاق سراحه حالاً ان لم يكن مطلوباً عن جريمة اخرى وقد فاتحت محكمة التمييز دائرة الاصلاح المختصة لتنفيذ قرارها بموجب الكتاب المرقم 3890 هيئة جزائية/2005 في 20/10/2010 وبعد وصول الكتاب ومرافقه قرار الحكم الى دائرة الاصلاح الا انها لم تنفذ قرار المحكمة وتطلق سراحه الا بعد صدور قانون العفو رقم 19 لسنة 2008 ومن ذلك يظهر ان دائرة الاصلاح احتفظت بالمحكوم عليه الذي قررت محكمة التمييز الاتحادية عدم مسؤوليته واطلاق سراحه رغم عدم وجود أي قضية اخرى عليه توجب الاستمرار بتوفيقه فان ما قامت به دائرة الاصلاح يعد تجاوزاً على احكام

ومن أجل ان يكون المعنى واضحًا تجاه موضوع البحث لابد من التعرض الى معنى التعويض لغة واصطلاحاً ونطاق تطبيقه في القانون الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين بعد البراءة والافراج.

### الفرع الاول: معنى التعويض لغة

التعويض هو مصدر لفعل ماضي عاض او عوض او بصيغة المضارع يعوض او اعاصه فلاناعطاه عوضاً او بدلأ او خلفاً<sup>97</sup> وهو مبلغ من المال يدفع الى شخص تعويضاً عن ضرر اصابه او عبء تحمله<sup>98</sup> وهو على انواع عده منها التعويض عن حوادث العمل او التأمين او الاستملك، والتعويض يدور مع الضرر الذي هو(الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له سواء في جسمه او ماله او شرفه او عواطفه) وبمقتضى قواعد العدالة فان من حق أي فرد ان يحصل على تعويض مناسب جراء ما اصابه من ضرر<sup>99</sup>.

### الفرع الثاني: معنى التعويض اصطلاحاً

هو كل دفع ما وجب منه سواء كان التعويض المقابل او الغبن والتقدير للضرر نتيجة عمل غير مشروع لرفع الحيف والمعاناة وتخفيف الغبن)<sup>100</sup> ، التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر

---

القانون وتنفيذ احكام القضاء وتعدياً على حقوق الانسان فال المادة 37 من دستور جمهورية العراق والتي تقر ان حرية الانسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف احد الا بموجب قرار قضائي وان المادة 322 من قانون العقوبات رتب عقوبة جزائية على أي موظف او مكلف بخدمة عامة قبض او حجز او حبس أي شخص في غير الاحوال التي يقررها القانون كما وان المادة 329/1 من القانون المذكور قد رتب ايضاً عقوبة على كل موظف او مكلف بخدمة عامة اوقف او عطل تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم والمكتسبة الدرجة القطعية ومن ذلك يتضح ان مسؤولية ادارة الاصلاح التقصيرية متحققة لتوافق اركانها وحيث ان كل تعد يصيب الغير بالضرر يستوجب التعويض عملاً باحكام المادة 204 من القانون المدني ويشمل ذلك تعويض الاضرار المادية والادبية وان المحكمة استعانت بخمسة خبراء وان تقريرهم جاء مستوفياً لشروط صحته وتقدير التعويض المادي والادبي جاء مناسباً ومعتدلاً مما يصح للمحكمة اتخاذ تقرير الخبراء سبباً لحكمها عملاً باحكام المادة 140- او لاً من قانون الاثبات ولما كان المميز (وزير العدل) اضافة لوظيفته يكون مسؤولاً عن التعويض بحكم المادة 219 من القانون المدني لانه يكون مسؤولاً عن اخطاء تابعيه لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في 30/ربيع الاول 1431 ه الموافق 16/3/2010م، القرار منشور في مجلة النشرة القضائية، العدد 14 ايلول 2010، ص.9.

<sup>97</sup>- قاموس المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص 538.

<sup>98</sup>- القاضي سلام عبد الرحمن محمود جاف، التعويض في قانون هيئة دعاوى الملكية المرقم 13 لسنة 201، منشورات منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، اربيل، 2011، ص 8.

<sup>99</sup> مرام ناصر ناصر، التعويض عن التوفيق التعسفي، بحث فائز بمسابقة التميز في القانون ، جامعة بيرزيت العربية، فلسطين ، 2011، ص25متاح على الانترنت على الرابط:

[http://www.moj.pna.ps/site\\_files/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6%20%20.pdf](http://www.moj.pna.ps/site_files/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6%20%20.pdf)

<sup>100</sup>- القاضي سلام عبد الرحمن محمود جاف، مصدر سابق ، ص 9.

محواً او تخفيقاً وهو يدور مع الضرر وجوداً وعديماً ولا تأثير لجسامه الخطأ منه وينبغي ان يتكافأ مع الضرر والدولة مسؤولة عما تقوم به من اضرار لتعويض المتضرر عن الاضرار التي ترتب نتيجة الفعل الضار<sup>101</sup>.

### الفرع الثالث: نطاق حق التعويض

نص المشرع الكورديستاني في المادة الخامسة من قانون رقم 15 لسنة 2010 على ان يمنح تعويض مادي ومعنوي للموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج بنص صريح واضح جاء فيه:  
اولاً: يكون تقدير التعويض الادبي على اساس ما عاناه المتضرر من آلام ومعاناة وما تأثرت به سمعته او مكانته الاجتماعية او الوظيفية.  
ثانياً: يقدر التعويض المادي على اساس مافاته من كسب وما اصابه من ضرر خلال فترة الحجز او التوقيف او الحكم<sup>102</sup>.

ثالثاً: على مجلس القضاء نشر الحكم بالبراءة والافراج لمن ثبتت برائته او افرج عنه في صحيفتين يوميتين في الاقليم، كما ورد في التعليمات رقم 1 لسنة 2011 في المادة الرابعة منها (تتولى اللجان النظر بتقدير التعويض الادبي والمادي ولها ان تستعين في ذلك بالخبراء والمختصين والاطباء وتحمل حكومة الاقليم تبعات التعويض بما فيها اجور الخبراء بعد اكتساب قرار اللجان درجة البتات.<sup>103</sup>)  
عليه فانه يكون للضحية ولأهلة الحق في طلب تعويض مادي ومعنوي وطلب هذه ومنح هذه التعويضات يقع على حكومة الاقليم وبعدها يمكن حكومة الاقليم الرجوع على المتسبب في خطأ القضائي كالمشتكى او المخبر او الشاهد المتسبب لواقعة الحجز او التوقيف او الحكم غير القانوني بما يدفعه من تعويض اذا

ثبت كيدية الشكوى او الاخبار الكاذب او شهادة الزور<sup>104</sup>.

<sup>101</sup> - القاضي سلام عبدالرحمن محمود جاف، مصدر سابق ، ص 16.

<sup>102</sup> - وبهذا المعنى انظر قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان، رقم القرار 52/الهيئة المدنية/2009، تاريخ القرار 2009/2/19 الذي قرر(ان المدعى يستحق التعويض عما لحقه من ضرر ومافاته من كسب)، قرار منشور في مجلة دادبروه ر(العدالة) العدد 1 الصادر في 2009/4/21، ص 37.

<sup>103</sup> - انظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 1/تعويض/ 2011 التاريخ 2012/12/18 والذي نص (اللجنة رفض احالة الدعوى عليها لعدم الاختصاص لكون الدعوى مستظل لاحكام القواعد العامة في المسئولية المدنية وليس لاحكام القانون رقم 15 لسنة 2010 واعادة الدعوى الى محكمة بداعة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص وولايتها العامة وربطها بحكم قانوني حسب ما يتظاهر لها من النتيجة). (قرار غير منشور).  
ونفس مضمون القرار اعلاه صدر كذلك في قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 2/تعويض/ 2011 التاريخ 2012/12/18 .(قرار غير منشور).

## **المطلب الثاني**

### **طرق التعويض**

من دراسة احكام قانون رقم 15 لسنة 2010 يتبيّن لنا ان التعويض إما أن يكون عينياً أو نقدياً.

#### **الفرع الاول: التعويض العيني**

هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، وفيما يخص العيني عن الخطأ القضائي فيكون في إعادة الحال إلى ما كانت عليه لأن يعوض المحكوم عليه بالحجز او التوفيق او الحكم غير القانوني بان يرد إلى منصب عمله بعد صدور حكم بالبراءة. ومن ذلك ايضاً ان على مجلس القضاء طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم 15 لسنة 2011 نشر الحكم بالبراءة والافراج لمن ثبتت برائته او افراج عنه في صحيفتين يوميتين في الاقليم، على الرغم من ان ذلك قد لا يصح كطريقة فعالة لاعادة السمعة الا انها بالتأكيد لا يمكن اعتبارها من قبيل التعويض النقيدي<sup>105</sup>.

#### **الفرع الثاني: التعويض النقيدي**

هو الصورة الواضحة للتعويض حسب احكام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ المادي الذي يقدر القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر، فكل ضرر حتى لو كان ضرراً أديباً<sup>106</sup> يمكن تقويمه والأصل أن يكون التعويض النقيدي مبلغاً محدداً يدفع للمتضرر دفعه واحدة أو على شكل أقساط، وإما أن يكون التعويض إيراداً أو مرتب له مدى الحياة أو مدة معينة، ويتولى القاضي تحديد التعويض على قدر الضرر الذي لحق المدعي نتيجة الخطأ الذي أثار المدعي عليه لأن قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي اخله نتائجة للضرر إذ لا يجب أن يتجاوز قدر الضرر وألا يقل عنه كما يمكن أن يكون بمقابل غير نقيدي، بنشره بعد إدانة المحكوم عليه في الصحف الوطنية التي يختارها المتضرر لنشر حكم البراءة<sup>107</sup>، كما أن المشرع لم يحدد معايير التعويض بصورة واضحة ومنضبطة كما هو مثلاً بالنسبة لحوادث المرور ، فلا يوجد جدول حسابي معد لهذا الغرض ، و من ثم فإن مسألة التعويض تبقى جزافية تخضع لمعايير مختلفة لا سيما منها المركز الاجتماعي والإقتصادي والسياسي للمحكوم عليه ، والذي قد يحدده القاضي بطريقة جزافية وفق سلطته التقديرية.

<sup>104</sup>- انظر نص المادة السادسة من القانون التي تنص على (وزير المالية اضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكى او المخبر او الشاهد المتسبب لواقعة الحجز او التوفيق او الحكم غير القانوني بما دفعه من تعويض اذا ثبتت كيدية الشكوى او الاخبار الكاذب او شهادة الزور).

<sup>105</sup>- سردار قادر حسن، التعويض عن التوفيق الاحتياطي التعسفي، مصدر سابق، ص 141.

<sup>106</sup>- الفقرة ثالثاً /المادة الخامسة من قانون رقم 15 لسنة 2010) على مجلس القضاء نشر قرارات الحكم بالبراءة والافراج لمن ثبتت برائته او افراج عنه في صحيفتين يوميتين في الاقليم).

<sup>107</sup>--الدكتور مازن ليلو راضي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مصدر سابق، ص 26.

### **المطلب الثالث**

#### **شروط وآليات التعويض عن التوفيق التعسفي**

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين الاول شروط منح التعويض والثاني في آليات وطريقة التعويض

##### **الفرع الاول: شروط منح التعويض عن التوفيق التعسفي**

نصت المادة الثانية من قانون رقم 15 لسنة 2011 على الحالات المشمولة بقانون تعويض الموقوفين

والمحكومين عند البراءة والأفراج<sup>108</sup> في الحالات التالية:

اولاً:- إذا كان توقيف المتهم تعسفيًا<sup>109</sup>:

وتتحقق مسؤولية القائم ومن ثم الحكم بالتعويض اذا تم توقيف الشخص في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعسفيًا<sup>110</sup> ، لأن التوفيق هو حجز حرية الشخص فترة من الزمن تم

<sup>108</sup>- انظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية العدد 1/تعويض/ 2011 التاريخ 15/9/2012 والذي نص على (رد طلب طالبة التعويض الموقوفة بتاريخ 10/4/2010 اي قبل نفاذ قانون رقم 15 لسنة 2010 والذي اصبح نافذا من تاريخ 24/1/2011 لذا تقرر رد طلب طالبة التعويض...) القرار غير منشور.

وكذلك انظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية العدد 2/تعويض/ 2011 التاريخ 16/10/2012 والذي نص على (تبين بأنه صحيح بأن طالب التعويض قد تعرض للتوقيف من قبل قاضي محكمة تحقيق الاجرام في السليمانية الا ان هذا التوفيق لم يصدر بحق طالب التعويض تعسفيًا من محكمة التحقيق بل كان ذلك من متطلبات التحقيق عن الجريمة وبذلك تخلف الشروط القانونية المطلوبة لاستحقاق التعويض المطلوب وفقا لقانون رقم 15 لسنة 2010 عليه قررت اللجنة رد طلب طالبة التعويض...) القرار غير منشور.

<sup>109</sup>- (ان الاحتجاز التعسفي ممارسة موجودة في جميع البلدان لا تعرف حدوداً وي تعرض لهاآلاف الاشخاص كل عام) منقول حرفياً من كتاب، حقوق الانسان، الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، يصدرها مركز حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة في جنيف سويسرا، منشورات الحملة العالمية لحقوق الانسان، بدون سنة الطبع، ص.6.

<sup>110</sup>- انظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 5/تعويض/ 2013 التاريخ 24/4/2014 والذي نص على(تشكلت اللجنة المشكلة بموجب القانون المرقم 15 لسنة 2010 بتاريخ 24/4/2014 برئاسة القاضي السيد ش ح وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد ع و القاضي السيد س ي المانذنين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي: طالب التعويض/س ش ب وكيله المحامي م م أ المطلوب التعويض ضده/ وزير المالية والاقتصاد في حكومة اقليم كورستان اضافة الى وظيفته- وكيله الموظف الحقوقى زن ج : القرار: لطلب طالب التعويض بواسطة وكيله بتاريخ 27/11/2013 المطالب فيه بالزام المطلوب

تحديدها في القانون اقتضاءً للمصلحة العامة ويكون التوفيق تعسفيًا اذا كان فيه خروج عن المعايير الموضوعية والإجرائية المعينة عندما يحتجز الشخص دون سبب معقول او منطقى او دون اتباع الاجراءات المناسبة المقررة للتوفيق<sup>111</sup> عند ممارسته السلطة المخوله له بموجب القانون في توفيق المتهم وعدم إطلاق سراحه بكفالة مباشرة، وعليه فان أي قرار مخالف للقانون يشكل تعسفاً واحلالاً في تطبيق النص القانوني<sup>112</sup>، كما لو ان قاضي التحقيق قد اصدر قراراً بتوقيف شخص ما على تهمة معينة رغم عدم وجود أدلة كافية لتوفيقه أو قد يكون هناك وجوب قانوني في إطلاق سراح المتهم

التعويض ضده بتأديته تعويضاً الى موكله المقدر من قبله بمبلغ اجمالي قدره(35,000,000) خمسة وثلاثون مليون دينار مؤسساً طلبه على احكام القانون(المرقم 5 السنة 2010) قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج الصادر من برلمان كورستان المنصور في جريدة وقائع كورستان بعدها المرقم(21 في 24/11/2011) عليه لجريان المراقبة الحضورية العلنية حيث لاحظت اللجنة الاوراق التحقيقية المرقمه(236/2012) المجلوبة من مدير الشرطة الدولية الانتربول وحيث تبين انه بتاريخ 29/7/2013 اصدر قاضي التحقيق قراره المتضمن اخلاء سبيله والافراج عن طالب التعويض وانه قدم طلبه بالتعويض بتاريخ 27/11/2013لذا يكون واقعاً ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وحيث كرر وكيل طالب التعويض طلبه وطلب تقدير التعويض المعنوي والمادي لموكله وقدم لائحة بالمصاريف التي تكبدتها موكله جراء توقيفه على ذمة القضية بينما طالب وكيل المطلوب التعويض ضده رد طلب التعويض وقدم لائحة بأقواله حيث لاحظت اللجنة من خلال الاوراق التحقيقية المجلوبة بأنه بتاريخ 8/4/2013 قرر قاضي تحقيق دهوك توقيف طالب التعويض وفق احكام المادة(406/عقوبات) واستناداً الى كتاب شرطة الانتربول لاشتباه به في ارتكاب جريمة قتل في تركيا وانه بتاريخ 29/7/2013 قرر قاضي التحقيق في اربيل اخلاء سبيل طالب التعويض والافراج عنه استناداً الى احكام المادة(0367/اصول) وحيث تبين ان توقيف طالب التعويض كان وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من الجهة القضائية المختصة وان توقيفه لم يكن تعسفيًّا ولم يتجاوز مدة موقوفيته الحد القانوني وجاء بناءً على كتاب صادر من شرطة الانتربول لاشتباه به في ارتكاب جريمة قتل في دولة تركيا بذلك لا يتوفر في طلب التعويض الواجب توفرها وفقاً لأحكام القانون ذات العلاقة عليه ولما تقدم قررت اللجنة رد طلب طالب التعويض(س ش ب) تجاه المطلوب التعويض ضده(وزير المالية والاقتصاد في حكومة اقليم كورستان اضافة الى وظيفته) وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المواد (21و22و59) من قانون الاثبات و(161و166و80) من قانون المرافعات المادة الاولى/ او لاً والمادة الثانية والمادة الثالثة / او لاً وثانياً و المادة رابعاً/ او لاً وثانياً والمادة والمادة الثامنة والتاسعة من القانون المرقم 15 السنة 2011 والمادة الثالثة لا يستوفى اي رسم عن المطالبة بالتعويض اما لجان التعويض وعن الطعن بقرارها / والمادة الخامسة من التعليمات رقم 2011 الصادر من مجلس القضاء بموجب كتابها المرقم(477) في 22/2/2012 قراراً قابلاً للتمييز لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كورستان وافهم علناً في 24/4/2014.(قرار غير منشور)

وكذلك انظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 2/تعويض/ 2013 التاريخ 2013/10/3. (قرار غير منشور).

<sup>111</sup> - مرام ناصر ناصر، التعويض عن التوفيق التعسفي، من الانترنت ، مصدر سابق.

<sup>112</sup> - القاضي عبدالخالق عمران الزبيدي، التعويض عن التوفيق التعسفي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع، 2011، ص185.

بكفالة بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه قانوناً ، كما قد يتجاهل الغاية من التوفيق ويستعمله لمعاقبة المتهم فيلجاً إلى إطالة فترة التوفيق دون أي مبرر قانوني إلى غير ذلك من حالات أخرى، كما ان على القاضي ان يراعي ظروف المضرور لا الظروف التي تحيط المسؤول<sup>113</sup> .

### ثانياً: - تجاوز مدة التوفيق الحد القانوني:

أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي<sup>114</sup> توقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة عشرة يوماً قابلة للتجديد أي يجوز تكرار التوفيق عند الحاجة لاستمراره لأكثر من مرة ، بشرط أن لا تزيد على ستة أشهر ويجب أن لا يزيد بأي حال من الاحوال وبالنسبة لجميع الجرائم على ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانوناً لتلك الجريمة<sup>115</sup> ، فإذا ما بلغت مدة التوفيق ستة أشهر وظلت الحاجة قائمة للاستمرار بالتوقيف فيجب على قاضي التحقيق عرض الامر عندئذ على محكمة الجنائيات في منطقته لاستحصل الاذن بتمديد التوفيق مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة أو أن تقرر اطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها ، مع مراعاة أن الجرائم المغتصب عليها بالإعدام لا يجوز اطلاق سراح المتهم فيها بكفالة<sup>116</sup> وكذلك المتهم وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب<sup>117</sup> ، وقد بحثنا عن قرار التعويض الا اننا لم نفلح الا بالحصول على قرار صادر من محكمة تمييز اقليم كورستان يتناول هذا الموضوع<sup>118</sup> .

<sup>113</sup> مرام ناصر ناصر، التعويض عن التوفيق التعسفي، من الانترنت ، مصدر سابق.

<sup>114</sup> - تنص المادة 109 / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته على أنه ( إذا كان الشخص المقبوض عليه متهمًا بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوفيقه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مفروض بكفالة شخص ضامن ..... ) .

<sup>115</sup> - د. عبدالامير العكيلي د. سليم حرية ، أصول المحاكمات الجزائية ، القسم الاول ، مصدر سابق ، ص 150 .

<sup>116</sup> - تنص المادة 109 / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ( يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهمًا بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة ) .

<sup>117</sup>- تنص المادة (6) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2006 في اقليم كورستان على ( لايجوز إخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الإرهابية بكفالة لحين صدور حكم أو قرار بات في الدعوى ) .

<sup>118</sup> - العدد 19/الهيئة المدنية العامة/2012 التاريخ 2012/7/22 (شكلت الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كورستان العراق بتاريخ 2012/7/22 برئاسة القاضي السيد (أ ع ز) ش وعضوية النائبين السيدين (س ا ع) و(ص ع ع) وعضوية القضاة السادسة(ب ق ك)(و ه م ط)(أ ح ع)(و م أ)(و ح م ط)(و ع ح ع)(و م ع م)(و ا ج د) الماذونين بالقضاء باسم الشعب القرار الآتي:

المميز-طالب التعويض/ب أ خ وكيله المحامي ح م ر

### ثالثاً - الحكم بعقوبة سالبة للحرية دون سند قانوني:

اعتبر المشرع انزال عقوبة سالبة للحرية بحق المتهم دون سند من القانون ضرراً بحق المتهم يستحق تعويضه من قبل الاقليم . وبمعنى آخر انه اذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون واصدرت محكمة الموضوع قراراً بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، ثم تبين برائته من التهمة التي حكم على اساسها وعادة تكتشف مثل هذه الحالات عند مراجعة طرق الطعن القانونية ففي هذه الحاله على محكمة التحقيق متى وجدت أن الفعل المنسوب الى المتهم لا يخضع لأي نص عقابي عليها أن تصدر قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً<sup>119</sup>.

وفي الحالات المذكورة يجب ان يخلص التحقيق او المحاكمة الى صدور قرار برفض الشكوى أو الافراج عنه وغلق الدعوى أو الحكم بالبراءة ومن ثم يتوجب لقيام المسؤولية اخيراً أن يكون القرار أو الحكم الصادر بحق المتهم أو المحكوم عليه قد أكتسب درجة البتات حين تقديم طلب التعويض الى الجهة المختصة ، وان القرار أو الحكم الجزائي يكتسب درجة البتات بأن أصبح غير قابل لأن يطعن فيه بأي طرق الطعن المقررة (الاعتراض على الحكم الغيابي أو التمييز أو تصحيح القرار التمييزي ) ، كما لو استنفذت جميع طرق الطعن أو فاتت مواعيدها<sup>120</sup>، ولقد إعترف المشرع الكردستاني كغيره من المشرعين بأنه بالرغم من كل الضمانات التي تعطى للمتهم و التي تسبق الحكم إلا أن القاضي قد يصدر أحكاما خاطئة ، لهذا قرر إمكانية التعويض في مثل هذه الأحكام التي قد استندت إما على تقديم مستندات مزورة او شهادة زور او اخبار غير جدي او خطأ قضائي ، ومن المهم القول بأنه تسؤال

---

المميز عليه -قرار لجنة النظر في طلبات تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية :القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المميز(طالب التعويض) يدعى احتجازه اعتباراً من 15/5/2011من قبل جهة غير قانونية وان ذلك لا يكون مانعاً من النظر في طلبه وفق قانون تعويض الموقوفين والمحكومين المرقم 15لسنة 2010 وان لم تكن هناك اوراق تحقيقية منظمة بكيفية احتجازه وان طلبه في حالة ثبوته يكون مشمولاً بالقانون اعلاه فكان بامكان اللجنة اجراء التحقيق اللازم بخصوص الطلب وصولاً الى القرار العادل او تفهيم طالب التعويض بتسجيل الشكوى الجزائية ضد الجهة التي قامت بحجزه تعسفًا حسب ادعائه ومن ثم استئخار النظر في الطلب الى ان يتم ذلك خاصة ان القانون اعلاه قد اشار في المادة التاسعة منه الى لزوم تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية والاثبات بما لا يتعارض مع احكامه وان اللجنة لم تلتزم باحكام قانون المرافعات المدنية عند نظرها في الطلب حيث انها لم تجر التبليغات الاصولية للاطراف لغرض الحضور في موعد يتم تحديده في محكمتها وكذلك لم تلتزم بقواعد الحضور وتنظيم محضر اصولي بذلك لكل ما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى محكمتها والسير فيها وفق المنوال اعلاه وصدر القرار بالاكثرية في 22/7/2012.

<sup>119</sup> - تنص المادة ( 1 / 130 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ( إذا وجد القاضي أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو ..... فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً ) .

<sup>120</sup> - ينظر المواد ( 279 - 243 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

حكومةإقليم مسؤولة المتبع عن أعمال تابعه بالنسبة للأخطاء القضائية ، إذ يتعين كقاعدة عامة مقاضاة القاضي أوّلاً بحيث إذا حكم عليه كانت الدولة مسؤولة بالتبعية ، و لما كانت حالات وصور الخطأ القضائي متعددة إختلفت كذلك آثار دعوى مسؤولية الدولة عن كل حالة من هذه الحالات .

كما ان القاضي المختص مقيد بمبلغ التعويض المطلوب من رافع دعوى المسؤولية إذ لا يستطيع أن يمنح تعويضاً يفوق المبلغ المطلوب من طرف الضحية أو ذوي الحقوق ، لكن دون ذلك فالقاضي سلطة واسعة في تقدير الضرر و له أن يستعين في ذلك بالخبراء و يتم تقدير الضرر وقت رفع الدعوى لا وقت صدور الحكم (الطول الفصل في القضايا و عدم استقرار العملة النقدية) سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً. وانه واستناداً إلى نص المادة السابعة من القانون اذا وجد مجلس القضاء ان المعلومات المتوفرة لديه او بناء على توصية من رئيس محكمة استئناف المنطقة او رئيس محكمة الجنائيات المختصة بأن هناك خطأ في الاجراءات القضائية صادرًا من قاض ادى الى توقيف متهم دون وجه حق او الحكم عليه دون مسوغ قانوني ، فعليه احاله القاضي المذكور الى لجنة شؤون القضاة وفق قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان رقم 23 لسنة 2007.

#### الفرع الثاني: آليات وطريقة التعويض

ان للمتضرر ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر<sup>121</sup> ، دون ان نكله بإثبات خطأ القاضي، لأن اللجوء لحكم المادة (219) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، الذي يستحق المتضرر للتعويض يتطلب اثبات الخطأ الذي صدر عن المكلف بخدمة عامة لكي تتحمل الدولة عندها مسؤولية اخطاء التابعين لها المكلفين بخدمة عامة وهو ما مطبق في العراق.

اما إقليم كوردستان فان قانون رقم 15 لسنة 2010 هو تطور واتجاه صائب لتحقيق العدالة، لأنه بعد ان يتم تعويض المتضرر يمكن للدولة ان تلاحق القاضي المتعسف تأديبياً من خلال الاجراءات التأديبية التي حددها وفق قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان رقم 23 لسنة 2007.

#### اوّلاً: تقديم طلب بالتعويض عن التعويض التعسفي<sup>122</sup>

يجب توفر الشروط الشكلية في الطلب المقدم للمطالبة بالتعويض من خلال تقديمها إلى الجهة والمحضنة بالتعويض وهي حسب المادة 4/ اوّلاً من القانون رقم 15 لسنة 2010 تقدم طلبات التعويض إلى

<sup>121</sup>- وان يستمر في طلبه ، اما اذا ترك طلبه او لم يستمر في اجراءات طلب التعويض فيتم ابطال طلب التعويض، انظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 3/تعويض/ 2011 التاريخ 2012/10/2 والذى طلب المدعى - طلب التعويض-سحب طلبه فتم ابطال طلب التعويض.(قرار غير منشور).

<sup>122</sup>- سردار قادر حسن، التعويض عن التوفيق الاحتياطي التعسفي» مصدر سابق، ص 33.

اللجان المشكلة في محاكم الاستئناف<sup>123</sup>، وتحمل الحكومة تبعات التعويض بعد اكتساب قرار اللجان  
درجة البتات ، كما نصت المادة الثانية من

التعليمات رقم (1) لسنة 2011 تعليمات قانون تعويض الموقوفين والمحكومين، على ان تقدم طلبات  
التعويض الى اللجنة في محكمة الاستئناف محل اقامته طالب التعويض او الحجز او التوقيف او الحكم  
متضمناً بيان الجهة التي قررت الحجز او التوقيف او الحجز او اية معلومات تمكن اللجنة من طلب  
الاوراق التحقيقية او الدعوى الجزائية ويجب ربط الوثائق التالية ( هوية الاحوال المدنية للمطالبين  
بالتعويض او صورة قيد الاحوال المدنية ودليل اثبات مهنة طالب التعويض ودخله وفي حالة الوفاة  
ربط القسام الشرعي وحجة الوصاية عند وجود قاصرين للمتوفي وفي حالة الاصابة كافة التقارير  
الطبية الاولية).

ويحق للمضرور من صدور حكم قضائي خاطيء أن يطالب بتعويض الأضرار التي لحقته من جراءه  
عن طريق تقديم طلب التماس إعادة النظر طبقاً لنص المادة ( الثانية ) من تعليمات رقم (1) لسنة  
2011 الصادرة من مجلس القضاء في اقليم كوردستان - العراق التي تعطي الحق للمحكوم عليه بعد  
صدر قرار يصرح ببراءته أن تمنح له أو لذويه حقوقه تعويضات معنوية ومادية بسبب حكم  
الإدانة<sup>124</sup>، وحدد المشرع الكوردياني الجهة المختصة بالنظر في طلب التعويض حيث حصر المشرع  
الجهة المختصة بالنظر في طلب التعويض باللجنة المشكلة في منطقة الاستئناف محل إقامة طالب  
التعويض أو المنطقة التي تم توقيفه أو الحكم عليه ، أي منطقة الاستئناف التي صدر منها القرار او  
الحكم<sup>125</sup> .

<sup>123</sup> – انظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 4/تعويض/ 2011 التاريخ 3/7/2012 والذي قرر( رد طلب طالب التعويض نظراً لعدم توفر الشروط الواجب توفرها قانوناً في طلب طالب التعويض وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم 15لسنة2010 وحيث ان حق التقاضي مصانة للجميع بموجب الدستور عليه قررت اللجنة رد طلب طالب التعويض). (قرار غير منشور).

وكذلك انظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 2/تعويض/ 2012 التاريخ 1/8/2012 والذي قرر( رد طلب طالب التعويض لأن توقيف طالب التعويض لم يكن تعسفياً..ولعدم توفر الشروط الواجب توفرها قانوناً في طلب طالب التعويض وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم 15لسنة2010 وحيث ان حق التقاضي مصانة للجميع بموجب الدستور عليه قررت اللجنة رد طلب طالب التعويض). (قرار غير منشور).

<sup>124</sup> – انظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 9/تعويض/ 2012 التاريخ 1/8/2012 والذي قرر( رد طلب طالب التعويض نظراً لمرور اكثر من سنة واحدة على طلب التعويض والمطالب به بتاريخ 2012/4/24 فيما كان قرار غلق التحقيق المؤرخ في 20/5/2009 وقرار الغاء التهمة والافراج المؤرخ 2010/2/17). (قرار غير منشور).

<sup>125</sup> – تنص المادة (3/ ثانيا) من قانون رقم 15 لسنة 2011 على ( تختص محاكم الاستئناف محل إقامة طالب التعويض أو محل الحجز أو التوقيف أو الحكم بالنظر في طلبات التعويض).

## **ثانياً: ميعاد تقديم الطلب**

اشترط المشرع للحكم بالتعويض ، أن يقدم المتضرر من عمل القضاء طلبه خلال سنة من تاريخ اكتساب القرار أو الحكم درجة البتات ، وبعكسه تسقط حق المضرور في التعويض<sup>126</sup> ، ومن الشروط الشكلية لتقديم طلب التعويض<sup>127</sup> والذي يجب ان يقدم خلال مدة محددة بالقانون، وحسب المادة 4/ثانيا من قانون رقم 15 لسنة 2010 فان المدة محددة خلال سنة واحدة من تاريخ اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة درجة البتات<sup>128</sup>.

## **ثالثاً: ربط مجموعة من المستندات**

كما أوجبت المادة ( الثانية ) من التعليمات<sup>129</sup> على طالب التعويض عند تقديم الطلب الى اللجنة المختصة ان يرفق بطلبه جملة من المستندات منها على سبيل المثال لا الحصر قرار التوفيق أو قرار حكم ما يثبت إحدى الحالات التي نص عليها المادة ( الثانية ) من القانون ، كي يتسرى للجنة مفادة المحكمة الصادرة منها القرار او الحكم لجلب اضمار الدعوى والوقوف على ظروف وملابسات الدعوى بتمعن وتفصيل، ودليل إثبات المهنة وحجم دخله الشهري وبيان الاضرار التي لحقت به ، كي يتسرى للجنة تقدير تعويض مناسب للمضرر ولكون التعويض يشمل ما لحق بالفرد من الضرر وما فاته من كسب عليه أن يثبت للجنة مهنته ودخله الشهري، واخيراً لابد لنا القول ان من يوقف تعسفاً في اقليم كوردستان قد اصبح له الحق بموجب القانون طلب التعويض، وندرج ادناه قراراً لمحكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية تم فيه تعويض طالب التعويض عن فترة احتجاز حسب قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني لأن(الجزء غير القانوني) قد وقع قبل صدور قانون رقم 15 لسنة 2010 وهو ما لم يكن ممكناً سابقاً حيث ان هذا القانون قد فتح الطريق امام المتضررين بعد صدور قرارات الافراج والبراءة للمطالبة بحقوقهم وفق القانون الجديد أو وفق احكام القانون المدني<sup>130</sup>.

<sup>126</sup>- تنص المادة ( 4/ثانياً ) من قانون رقم 15 لسنة 2011 على ( لاتسمع طلبات التعويض بموجب هذا القانون بعد مضي سنة واحدة على إكتساب قرار الافراج أو الحكم بالبراءة درجة البتات).

<sup>127</sup>- سردار قادر حسن، التعويض عن التوفيق الاحتياطي التعسفي، مصدر سابق، ص 118.

<sup>128</sup>- انظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 3/تعويض/ 2012 التاريخ 2012/8/1 والذي قرر( رد طلب طالب التعويض نظراً لمرور اكثر من سنة واحدة على طلب التعويض والمطالب به بتاريخ 2012/4/24 فيما كان قرار غلق التحقيق المؤرخ في 2009/5/20 وقرار الغاء التهمة والافراج المؤرخ 2010/2/17). (قرار غير منشور).

<sup>129</sup>- نشرت التعليمات رقم ( 1 ) لسنة 2011 في جريدة وقائع كوردستان بالعدد 122 في 2011/2/21 .

<sup>130</sup>- العدد 51/س 2013/5/14 تشكلت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها الاصلية بتاريخ 2013/5/14 برئاسة الرئيس السيد( ع ش) وعضوية القاضيين السيدتين(خ ح م) و(ن ا ح) المذونين بالقضاء

## الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع تعويض ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين بعد البراءة والافراج عنهم، وهو من المواضيع المهمة والجديرة بالبحث والدراسة، نظراً لأن الاهتمام ينصب دائماً عند ارتكاب جريمة على المجني عليهم وعوائلهم والمتضررين من الجريمة، ولا يلقى المتهمون او المحكوم عليهم الذين يتم الافراج عنهم او الحكم ببرائتهم أي اهتمام، الى ان زيادة اعداد المفرج عنهم او المحكومين بالبراءة خلال السنوات الاخيرة وكثرة اخطاء القضاء، والاهتمام بموضوع حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الموقوفين والمعتقلين والمسجونين بشكل خاص جعل الاهتمام يتزايد ايضاً بضحايا العدالة، وقد اصدرت العديد من الدول الغربية منذ زمن بعيد قوانين لتعويض المتضررين من اخطاء القضاء وتقرير هذا الحق الذي يتأثر كثيراً بالممارسة الميدانية لتحقيق العدالة والفصل في النزاعات القانونية المثارة أمام القضاء من أجل إقرار حقوق الضحايا وعدم الاهتمام بهم وبمصالحهم عن طريق التغاضي عن الها هوات والأخطاء الشخصية للقضاء، لأن العدالة تمثل الأساس الذي تقوم عليه دولة القانون، والتي تتطلب تطبيق قوانين لتعويض عن الخطأ القضائي وإجراءات سريعة وفعالة والنظر بعين واحدة إلى ضحايا الجريمة وضحايا العدالة على حد سواء، وقد تناولنا هذا الموضوع من مختلف الجوانب وعرضنا قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان -العراق رقم 15 لسنة 2010 والتعويض وشروطه ونطاقه مع مجموعة من القرارات القضائية لمحكمة تميز العراق الاتحادية ومحكمة تميز اقليم كوردستان المنشورة وغير المنشورة والصادرة من لجان التعويض المشكلة وفق القانون.

## الاستنتاجات

على ضوء ما قدمناه في البحث يمكن القول اننا توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

---

باسم الشعب واصدرت القرار التالي: المستأنفان:1-أي ص-سو عضوة الادعاء العام 2-المدعى عليهمانم ع أ س اضافة لوظيفته الخلف العام للمدعي عليه الاول ج ١١ ك المستأنف عليه:المدعى: ع م ح القرار(لدى التدقيق والمداولة تبين بان الحكم البدائي المستأنف صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة فيه ولثبوت قيام دائرة المستأنف الثاني التابع لدائرة المستأنف الاول باحتجاز المستأنف عليه خلافاً للقانون دون أمر قضائي لمدة (1354) يوماً وان هذا الفعل الحق بالمستأنف عليه اضراراً مادية ومعنى ويتوجب تعويضه استناداً لاحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني كون الفعل قد وقع قبل صدور قانون تعويض الموقوفين والمحكومين رقم 15 لسنة 2010 عليه تأييده ورد الطعون الاستئنافية وتحميل المميزين رسم التمييز واعتبار اتعاب المحامية المحكم به لوكلاه المستأنف عليه في الحكم البدائي شاملأ لمراحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للتمييز وصدر بالاتفاق وافهم علناً في 14/5/2013).

1-ان التعويض عن التوقيف التعسفي حق مقرر لكل من تعرض للتوقيف تعسفاً او حكم عليه وتبين بعد ذلك برائته وان هذا الحق منصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، الا ان خشية المفرج عنهم او المحكوم لهم بالبراءة من تلقيق قضايا جديدة لهم قد عطل هذه الاحكام ومن القليل او النادر وجود دعاوى او احكام لتعويض المتضررين من اخطاء القضاء في العراق.

2-ان المشرع الكوردي قد سجل ريادة وسبقاً على المشرع العراقي(الاتحادي) في قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 الذي أعطى الحق للمتهم الذي يحكم ببراءته ان يطالب حكومة الاقليم مباشرة بالتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت به في نص المادة 14 منه، كما اصدر قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان -العراق رقم 15 لسنة 2010.

3-ان القانون قد شرع على عجل ونطاق المسؤولية جاء ضيقاً كما ان التعليمات التي صدرت بعده قد حدثت كثيراً من نطاق سريانه والمستفيدون من احكامه، كما ان القانون لم يحدد مدة معينة للنظر في طلبات التعويض، ولم يحدد مدة لجنة التعويض بل تركها عامه.

4-ان مواضيع حرية وحقوق الانسان من المواضيع المهمة التي يهتم بها العالم، واي مجتمع او دولة يريد ان يحتل له موقعاً على الساحة الدولية فان من اهم معايير التقييم هي مدى مراعاة واحترام حقوق الاسنان ومراعاة القوانين والتشريعات الوطنية لاتفاقيات ومعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان الى جانب التطبيق العملي والفعلي والذي يمثل موضوع تعويض ضحايا العدالة أهم مواضيعها.

5-ان الواقع العملي يثبت ان العدد الكبير من الذين يُفرج عنهم بعد المحاكمات يعتبر دليلاً على وجوب التمهل وعدم التسرع في اصدار قرارات التوقيف ووجوب مراجعتها وتذكير القضايا بحيث يقلل من اعداد الموقوفين او المحالة قضاياهم وهم في مراكز التوقيف، كما ان الخطأ القضائي ليس ككل الاطفاء نظراً لصدوره عن ممثلي العدالة ولما يتركه من اضرار تطال المتقاضين في حياتهم وحرياتهم واموالهم.

## التوصيات

عليه واستناداً الى ما تقدم فاننا نقدم الاقتراحات والتوصيات التالية:

1-ضرورة اعتماد التسجيل والاحصاء الالكتروني للقضايا في محاكم التحقيق والمحاكم الجزائية لغرض تسهيل متابعة قضايا المتهمين ومعرفة مصيرهم ومدد توقيفهم واسباب تمديدها لغرض حماية حقوقهم في محاكمات عادلة تحفظ حقوق ضحايا الجريمة ولا تؤدي الى التعسف وطول مدة التوقيف وبما يؤدي الى وجود ضحايا للعدالة يتوجب تعويضهم.

- 2-نقترح تعديل آلية المطالبة بالتعويض، لأنها غير مناسبة وتناقض مع روح واهداف القانون وتضعف فعالية النصوص وتطبيقاتها تطبيقاً سليماً، حيث جاء في التعليمات انه لا تنظر الدعوى بعد سنة من اكتساب الحكم درجة البتات وهذا مخالف للقواعد العامة في التقادم المنصوص عليها في القانون وماستقر عليه قضاء محكمة تمييز العراق في جعل مدة التقادم في قضايا التعويض 3 سنوات.
- 3- نقترح تعديل القانون بحيث يكون الادعاء العام عضواً في لجنة التعويضات في رئاسة الاستئناف، والنص فيه (لا تتعقد جلسات هذه اللجان الا بحضور عضو الادعاء العام) باعتباره ممثل المجتمع والحمامي للأموال والمصالح العامة.
- 4-تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية وبما يمنع توقيف اي متهم مدة تزيد على سنة واحدة لانه اذا ما عجزت سلطات التحقيق خلال سنة كاملة في اكمال التحقيق والمتهم موقوف لديها، فمن العدالة اطلاق سراحه بكفالة وتكميل اجراءاتها.
- 5-إنشاء محكمة متخصصة في كل منطقة استئناف باسم محكمة الحرفيات ينتدب لها قاضي مشهود له بالكفاءة والمهنية واحترام حقوق الانسان، مهمتها تدقيق ومراجعة كل قرارات التوقيف وتمديد الموقوفية التي يصدرها قضاة التحقيق وبما يمنع الحاق الظلم والحييف بأي انسان.
- 6- ضرورة تعديل المادة (6) من قانون مكافحة الارهاب رقم (3) لسنة 2006 بما يتلائم مع قانون رقم 15 لسنة 2010 وخاصة في حالة الحكم بالبراءة في قضايا الارهاب وعدم اطلاق سراح المحكوم بالبراءة الا بعد تصديق القرار من محكمة التمييز، وهو ما يطرح مجموعة من الاسئلة والاشكالات القانونية مثل:ما هو الموقف القانوني للشخص المحكوم بالبراءة والذي لا يطلق سراحه الا بعد تصديق محكمة التمييز على قرار محكمة الجنائيات؟ ومن يقوم بتجديد موقوفية هذا الشخص المحكوم بالبراءة؟ او اذا مات هذا الشخص او حصل له حادث فمن هو المسؤول ومن يتحمل المسؤولية والتعويض؟.
- 7-واخيراً نقترح ان يكون هناك الزام للقاضي وعضو الادعاء العام بالدوام يوم كامل كل ثلاثة اشهر مثلاً في دوائر الاصلاح الاجتماعي ومرافق الموقوفين للاطلاع ميدانياً على الحياة والمعاناة اليومية ومعرفة الآثار والنتائج الكبيرة والخطيرة لقرارات التوقيف واستشعار الخوف والخشية من الله وعظم المهمة والمسؤولية الملقاة على كاهل وضمير كل من يعمل في المحاكم التي نتمنى ان تكون دوراً للعدل والعدالة.

---

## مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الدساتير والقوانين

- 1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- 2- مشروع دستور اقليم كوردستان-العراق.
- 3- قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والأفراج في اقليم كوردستان العراق رقم 15 لسنة 2010.
- 4- تعليمات مجلس القضاء حول كيفية طلب التعويض عن التوقيف والحكم بالبراءة رقم 1 لسنة 2011.
- 5- اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في اقليم كوردستان-العراق، نشر في وقائع كوردستان العدد 44 بتاريخ 30/7/2002.
- 6- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 7- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- 8- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل.
- 9- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
- 10- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 11- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
- 12- قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم 35 لسنة 2007.

13- قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 في اقليم كورستان العراق.

### ثالثاً: الكتب

- 1-الدكتور آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، جامعة بغداد، بيت الحكمة، 1990.
- 2-أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام 2011، المجلد الرابع، آذار 2012، منشورات جمعية القضاء العراقي.
- 3-الدكتور احمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشورات المكتبة القانونية، الطبعة الاولى، بغداد، 2012.
- 4-الدكتور براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2009.
- 5-حقوق الانسان، الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، ، يصدرها مركز حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة في جنيف- سويسرا، منشورات الحملة العالمية لحقوق الانسان، بدون سنة الطبع.
- 6-رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية-دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى 2011، ص.43.
- 7-القاضي سلام عبدالرحمن محمود جاف، التعويض في قانون هيئة دعاوى الملكية المرقم 13 لسنة 201، منشورات منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، اربيل، 2011.
- 8-سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر ، موصل، 1991.
- 9-الدكتور سليم حرية والدكتور عبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة العمال المركزية.
- 10-الدكتور صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الثانية 1986 بغداد.
- 11-الدكتور عارف علي عارف، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، منشورات منتدى الفكر الاسلامي في كورستان العراق، اربيل، الطبعة الاولى، 2010.
- 12-الدكتور عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، 1977.
- 13-غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، منشورات مركز البحوث القانونية-وزارة العدل، بغداد- 1988
- 14-قاموس المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان.

- 15- كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلي، دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة -جامعة صلاح الدين، دار التفسير للنشر والاعلان، اربيل، الطبعة الاولى.
- 16- القاضي مدحت المحمود، السلطة القضائية في العراق، منشور في كتاب، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، تجميع الدكتور محمود شريف بسيوني القاضي خالد محي الدين، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2007.
- 17- محمود شريف بسيوني، المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلس اوربا، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى، آب-أغسطس 1989، ص 19، انظر الفقرة (5) من المادة الخامسة من اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس اوربا (الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان) اتفاقية روما في 4 نوفمبر 1950.
- 18- الدكتور محي هلال السرحان، النظرية العامة للقضاء في الاسلام، منشورات مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد، 2007.
- 19- الدكتور مصطفى الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة، الطبعة الثانية، اربيل، 2010.
- 20- المدعي العام يوسف رمضان محمود وسردار عبدالله عيسى، تأثيرات الحياة في حدوث الجريمة، دراسة مسحية على نزلاء الاصلاحية في دهوك لعام 2009، منشورات منظمة آرام لحقوق الانسان، الطبعة الاولى 2011.
- رابعاً: الرسائل العلمية والبحوث والمقالات**
- 1- القاضي احمد عبدالله زبيبر، القضاء المستقل ضمان للديمقراطية، مقال في مجلة رسالة القضاء، مجلة قانونية فصلية يصدرها مجلس قضاء اقليم كوردستان العراق، العددان (2و3) لسنة 2014.
  - 2- سردار قادر حسن، التعويض عن التوفيق الاحتياطي التعسفي، دراسة مقارنة، لنيل درجة الماجستير في القانون العام من جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
  - 3- الدكتور سردار ياسين حمد امين، المركز القانوني للقضاء في ظل مبدأ فصل السلطات، مجلة دادوه ، العدد الثاني السنة الثانية، 2010.
  - 4- سيد اكرم جبار ابراهيم كبراني، ضمانات خطا القاضي ومدى المسؤولية عنه في الشريعة والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة التجديد، مجلة فكرية فصلية يصدرها منتدى الفكر الاسلامي في كوردستان، العددان (18و19) السنة الخامسة صيف وخريف 2013.
  - 5- الدكتور عارف علي عارف، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، منشورات منتدى الفكر الاسلامي في كوردستان العراق، اربيل، الطبعة الاولى، 2010.
  - 6- عبدالخالق عمران الزبيدي، التعويض عن التوفيق التعسفي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع، 2011.

- 7-نائب المدعي العام علي عباس طاهر اليوسف، دور الادعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة، بحث للترقية مقدم الى مجلس العدل ، وزارة العدل، 1985م مطبوع على ورق الرونيو.
- 8-فتحي الجواري، لتنصف ضحايا العدالة، مقال منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة-العدد الرابع(تشرين الاول-تشرين الثاني-كانون الاول).2011
- 9-القاضي فتحي الجواري، مسؤولية القاضي عن التعويض عند التوفيق التعسفي، مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة-العدد الرابع(تشرين الاول-تشرين الثاني-كانون الاول)2011.
- 10-الدكتور مازن ليلو راضي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في جامعة سوران للعام الدراسي 2013-2014.
- 11-الدكتور محمد شريف احمد، التعريف بفلسفة القانون وأبرز اتجاهاتها، بحث منشور في مجلة التجديد، مجلة فكرية فصلية يصدرها منتدى الفكر الاسلامي في كردستان، العدد 6، السنة الثانية، اربيل، صيف 2010.

#### **خامساً:المصادرالالكترونية:**

- 1-إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالةلضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطةاعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للألم المؤرخ في 34 /40 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 متاح على الانترنت على الرابط:  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b049.html>
- 2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948  
<http://www.un.org/ar/documents/udhr>
- 3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html1966>
- 4-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html>
- 5-القاضي زهير كاظم عبود، حقوق الانسان في التشريع الجزائري العراقي الجديد، منشور في موقع  
<http://www.ahewar.org/debat/nr.asp>
- 6-القاضي سالم روضان الموسوي، مفهوم البراءة والافراج في القانون العراقي  
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69007>
- 7-عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، الدور الايجابي للقاضي في تطبيق النصوص وتفسيرها، بحث منشور في موقع جامعة بابل، كلية القانون، متاح على الرابط

[http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service\\_showarticle.aspx?fid=7&pubid  
=3150](http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=7&pubid=3150)

8-فارس حامد عبد الكريما، العدل وفكرة المساواة القانونية والمساواة الفعلية، مقال منشور في موقع السلطة القضائية الاتحادية-جمهورية العراق، متاح على الرابط <http://www.iraqja.iq/view.2293>

متاح على الرابط  
9- فواز صالح، التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة الصادرة بالقانون رقم 516 بتاريخ 15/6/2000، مجلة الحقوقية، تصدرها جامعة الكويت، العدد 4 لسنة 2002،

<http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=4> 69

10- مرام ناصر ناصر، التعويض عن التوفيق التعسفي، بحث فائز بمسابقة التميز في القانون ، جامعة بيرزيت العربية، فلسطين ، 2011، ص11متاح على الانترنت ضمن الرابط:  
[http://www.moj.pna.ps/site\\_files/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6%20%20.pdf](http://www.moj.pna.ps/site_files/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6%20%20.pdf)

11- موقع العدل نيوز متاح على الانترنت الرابط:<http://thejusticenews.com/?p=20936>

12-هادي عزيز علي، ضمانت المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، منشور على الرابط  
<http://www.tdiraq.com/?p=90>  
سادساً: قرارات المحاكم

سادساً: قرارات المحاكم

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا ، رقم القرار 15/اتحادية/2011 بتاريخ 22/2/2011.

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد 334 موسعة جزاء 2009 بتاريخ 15/3/2010.

3-قرار محكمة تميز العراق، رقم 93 جنائيات 1971، في 25/1/1971، منشور في النشرة القضائية ، العدد الاول، السنة الثانية، 1972.

4-قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية، رقم القرار 47/ت ح /2009، تاريخ القرار 2009./6/28

5-قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان، رقم القرار 68/جزائية/2003 تاريخ القرار 22/4/2003.

6-قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان، رقم القرار 19/جزائية/2009 تاريخ القرار 26/5/2009.

7- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 567/الهيئة العامة/2009 تاريخ القرار 24/5/201.

8-قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد 459 الهيئة الاستئنافية منقول 2010 تاريخ /6./2010

٩-قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد 164/الهيئة الموسعة المدنيـة 2009، تاريخ القرار 20.3.16

- 10-قرار محكمة تمييز اقليم كورستان، رقم القرار 52/الهيئة المدنية/2009، تاريخ القرار 2009/2/19  
(قرارات غير منشورة)
- 11-قرار محكمة تمييز اقليم كورستان/الهيئة الجزائية، العدد 401/الهيئة الجزائية-الاولى/2013  
التاريخ 2013/9/23
- 12-قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 1/تعويض/ 2011  
التاريخ 2012/12/18 .
- 13-قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 2/تعويض/ 2011  
التاريخ 2012/12/18 .
- 14-قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية العدد 1/تعويض/  
2011 التاریخ 2012/9/27 .
- 15-قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية العدد 2/تعويض/  
2011 التاریخ 2012/10/16 .
- 16-قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 5/تعويض/  
2013 التاریخ 2014/4/24
- 17-قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 2/تعويض/  
2013 التاریخ 2013/10/3.
- 18-العدد 19/الهيئة المدنية العامة/2012 التاريخ 2012/7/22 \_الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم  
كورستان العراق بتاريخ 2012/7/22
- 19-قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 3/تعويض/  
2011 التاریخ 2012/10/2 .
- 20-قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 4/تعويض/  
2011 التاریخ 2012/7/3
- 21-انظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 2/تعويض/  
2012 التاریخ 2012/8/1
- 22-قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 9/تعويض/  
2012 التاریخ 2012/8/1
- 23-قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل العدد 3/تعويض/  
2012 التاریخ 2012/8/1

العدد 51 س/2013، التاريخ 14/5/2013، محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها الاصلية  
بتاريخ 14/5/2013.